

الْحَبْلُ الْمُنْتَهَى

على نظم

المرشد المعين على الضروري

من علوم الدين

في مذهب الامام مالك

رضي الله عنه

تأليف

محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك الفتحى

المراكشى المالكي الموقت

طبع بالمغرب

الْحَبْلُ الْمَتِينُ

عَلَى نَظْمِ
الْمُرْتَبِدِ الْمُعْتَبِرِ عَلِيِّ الضَّرُورِيِّ
مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَارِكِ الْفَتَوِيِّ
الرَّاكِشِيِّ الْمَالِكِيِّ الْمَوْقِفِ

طَبِعَ بِالْمَغْرِبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد والصلاة والسلام على مولانا محمد الهادي إلى الصراط المستقيم، وعلى آله واصحابه ذوي القدر الفخيم .
أما بعد، فيقول العبد الفقير إلى الله « محمد بن محمد عبد الله » المالك الموقت بالحضرة المراكشية، وقته كان الله له .
هذا تهرير لطيف وجيز شريف، على نظم المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين وضعته تبصرة للعامة والأطفال، وتذكرة للخاصة من النساء والرجال ابرزته في عبارة سهلة، واضحة المعنى والفهم وصلة، وسميته :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَوْلَى الْمُتَمِّمِ مَعَاذَ الصُّرُورِيِّ مِنْ عَاوِمِ الدِّينِ

جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، ونفع به النفع العظيم بجاه من له الخلق بهجته
مولانا محمد عليه افضل الصلاة وازكى التسليم .
فأقول، ومن الله اطلب الرضا والقبول . قال الناظم :

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ عَاشِرٍ مُبْتَدِئًا بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ
(الْحَمْدُ) لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا

صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى (مُحَمَّدٍ) وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي

عرف بنفسه وبدأ نظمه بيسم الله الرحمن الرحيم، وحمد الله تعالى المستحق لجميع المعامد وصل على نبيه مولانا محمد صلى الله عليه وسلم، اذ هو الواسطة العظمى في كل شيء وصل البنا من خير او سيصل، ثم قال:

(وَبَعْدُ) فَالْعَوْنُ مِنْ اللَّهِ الْمَجِيدِ فِي نَظْمِ آيَاتِ لِلَامِي تَفِيدُ

فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفِقْهِ مَالِكٍ وَفِي طَرِيقَةِ الْجَنَيْدِ السَّالِكِ

اخبر ان نظمه هذا جمع مهمات العلوم الثلاثة وهي: العقائد، والفقه، والتصوف المتعلقة باقسام الدين الثلاثة وهي: الايمان، والاسلام، والاحسان، ثم قال:

مُفْرَمَةٌ لِكِتَابِ الْأَخْتِافِادِ مَعِينَةً لِبِقَاعِ عِلْمِ الزَّاهِدِ

وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلَا وَتَفَّ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضِعَ جَلَا

أَقْسَامٌ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ تُمَّازُ وَهِيَ الْوُجُوبُ الْاسْتِحَالَةَ الْجَوَازِ

فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالٍ وَمَا أَيْ الثَّبُوتَ عَقْلًا الْمُحَالُ

وَجَائِزٌ أَمَا قَبْلَ الْأَمْرَيْنِ سِمٍ لِلضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ كُلِّ قِسْمٍ

الحكم هو اثبات امر لامر او نفي امر عن امر، وهو على ثلاثة اقسام: اما ان يكون عقليا بمعنى انه يدرك بالعقل فقط او عاديا انه يدرك بالعادة والتجربة والتكرار، او شرعيا بمعنى انه يدرك من جهة الشارع صلى الله عليه وسلم ولما اقسام ثلاثة وهي: الواجب والمستحيل، والجائز، فالواجب هو الذي لا يقبل النفي بحال اي لا يتصور في العقل عدمه والمستحيل هو الذي لا يقبل الثبوت بحال: اي لا يتصور في العقل ثبوته والجائز هو الذي يقبل الاتفاء والثبوت: اي الذي يصح وجوده وعدمه ثم قال:

أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُفِّفَ مُمَكِّنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا
 اللَّهُ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ آيَاتِ

اول ما يجب على كل مكلف وهو العاقل البالغ في حال كونه متمكنا من النظر :
 التفكير والاعتبار ان يعرف الله تعالى بالصفات التي هي الوجود والقدم والبقية الى
 آخر الآية في قوله * يجب لله الوجود والقدم * الى آخرها ، كذلك يجب عليه
 ان يعرف رسل الله بكونهم موصوفين بالصدق ، والامانة ، والتبليغ . ثم قال :

وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُوغِ نِدْمٍ أَوْ حَمَلٍ
 أَوْ بِمَنِيِّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ أَوْ بِشَمَانِ عَشْرَةٍ حَوْلًا ظَهَرَ

اي كل الزام بما فيه كلفة فشرطه العقل والبلوغ ، والبلوغ خمس علامات :
 خروج المنى ، وانبات شعر الوسط الحشن ، والسن ، وهو ثمانية عشر حولاً ،
 وقيل خمسة عشر ، والدم ، والحيض ، وزاد غيره راحة الابطين ، وفتح الانف ،
 وغلظ الصوت وخطب الرقبة . ثم قال :

كِتَابُ أَمْرِ الْقَوَاعِدِ وَمَا رُفِعَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَوَائِدِ

امر القواعد : هي شهادتنا لاله الا الله محمد رسول الله . ثم قال :

(يَجِبُ) لِلَّهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمُ كَذَا الْبَقَاءُ وَالغِنَى الْمُنْتَلِقُ عَمِ
 وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلَا مِثَالٍ وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفُ الْفِعَالِ
 وَقُدْرَةُ إِرَادَةِ عِلْمِ حَيَاتٍ سَمْعٌ كَلَامٌ بَصَرٌ ذِي وَاجِبَاتِ

اي يجب له تعالى وجوباً عينياً مختصاً به ان يتصف بهذه الصفات الثلاثة عشر وهي
 الوجود الخ فوجوده تعالى من ذاته المقدسة بدون موجد فلم يسبقه عدم ولا يمكن

ان يلحقه العدم ، ومعنى كونه قديما انه لا اول لوجوده والخالق لا يكون الا قديما
لا ابتداء لوجوده ، وكما انه تعالى قديم كذلك جميع صفاته قديمة لا اول لوجودها ،
ومعنى كونه سبحانه وتعالى باقيا انها لا آخرة لوجوده : اي لا يلحقه الفناء ، ومعنى
كونه سبحانه وتعالى غنيا انه قائم بنفسه لا يفتقر الى مكان يقوم فيه او محل يحل
فيها او مخصص يخصصها او موجد يوجده ومعنى كونه تعالى مخالفا للحوادث انه
لا يماثل احدا من مخلوقاته في وصف من اوصافها ، وكذلك المخلوقات لا تشاركه في
صفته من صفاته قال تعالى «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» ومعنى كونه تعالى
واحد انه واحد في ذاته وصفاته وافعاله : اي لا تعدد ذاته ولا تعدد صفاته ولا تعدد
افعاله ومعنى كونه تعالى قادرا ان قدرته تامة كاملة ، يخلق ويرزق ويحيي ويميت
ويمنح ويمنع ، يضر وينفع يخفف ويرفع لا يعجزه شيء يريد ان سبحانه وتعالى ، ومعنى
كونه مريدا انه تعالى ليس مكرها مقهورا في شيء بل اذا اراد سبحانه شيئا يوجد
على حسب ارادته وبمقتضى علمه وحكمته في الوقت الذي اراده وعلى الوجه الذي
اختاره لاراد لارادته ولا صاد لمشيئته ، ومعنى كونه تعالى عالما انه سبحانه يعلم كل
شيء لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ، ومعنى كونه سبحانه
حييا انه تعالى موصوف بالحياة التي تصحح لها ان يتصف بجميع صفات الكمال .
ومعنى كونه سبحانه سميعا بصيرا انه تكشف له السموات سرها وجهرها والبصرات
خفيها وجلبها لكن بغير اذن ولا عين ولا جارحة ، لان الجوارح من صفات الحوادث
وقد عرفت ان الخالق لا يتصف بشيء من صفات الحوادث ومعنى كونه تعالى متكلمها
ان كلامه سبحانه ليس يحرف ولا صوت منزلة عن التقدم والتاخر والاعراب والبناء
والسكوت النفسي والآفات الباطنية ثم قال :

(وَيَسْتَحِيلُ) ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا الْحَادِثَاتِ
كَذَا الْفَنَاءُ وَالْإِفْتِقَارُ عُدَّةُ وَأَنْ يُمَائِلَ وَنَفْيُ الْوَحْدَةِ
عَزْ كَرَاهَةِ وَجَهْلٍ وَمَمَاتٍ وَصَمٌّ وَبَكْمٌ عَمَى صُمَاتٍ

هذه اضداد الصفات المتقدمة . والاضداد ثلاثة عشر : الاول ضد الاول والثاني
ضد الثاني ، وهكذا على الترتيب المتقدم في الواجبات ، فضع الوجود العدم ، وضد
العدم الحوث وهكذا . ثم قال

(يسئرون) فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمَكِّنَاتِ بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتِ

فالذي يجب على المكلف معرفته ان يعلم ان الحق سبحانه لا يجب عليه
فعل شيء او تركه بل يفعل منه ما اراد ويترك ما اراد وذلك كالثواب والعقاب والخلق
والرزق والاحياء والاماتة وبثه الرسل عليهم السلام ، فله سبحانه ان يعذب
الطائع ويرحم العاصي وبالعكس . ثم قال

وَجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ حَاجَةٌ كُلُّ مُحَدَّثٍ لِلصَّانِعِ
لَوْ حَدَّثَتْ بِنَفْسِهَا الْاَكْوَانُ لَا جَمْعَ التَّسَاوِي وَالرَّجْحَانَ
وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَازِمِ

هذا شروع منه في براهين ما تقدم . وهذه البراهين لاتعين معرفتها على عامة
الامة كما قال بذلك الائمة بل مجرد التصديق بمضمون لاله الا الله محمد رسول الله .
والاقرار بها يكفي . فبرهان الوجود هو افتقار العالم : اي جميع المخلوقات باسرها
للصانع الذي يصنعها ويوجدتها وهو الله تعالى ، اذ لو حدثت المخلوقات بنفسها وبدون
موجد لاجتمع التساوي والرجحان واجتماعهما محال ، لان المخلوقات يصح وجودها
ويصح عدمها على السواء ، فلو حدثت بنفسها ولم تفتقر الى محدث لزم ان يكون
وجودها الذي قدر مساواته لعدمه راجحا بلا سبب على عدمه وهذا لا يعقل ثم
حدوث العالم الذي هو كل المخلوقات مستفاد من حدوث الاعراض اللازمة لها
كالحركة والسكون . ثم قال

لَوْ لَمْ يَكُ الْقَدَمُ وَصَفُهُ لَزِمَ حُدُوثُهُ دَوْرًا تَسْلُسُلًا حَتْمًا

لو لم يكن الحق تعالى قديما لكان حادث ، ولو كان حادثا لاحتاج الى محدث وهكذا
وهو محال - ثم قال :

لَوْ مَائِلَ الْخَلْقِ حُدُوثُهُ انْحَتَمَ لَوْ اَمْكَنَ الْفَنَاءُ لَا تَتَّقِي الْقِدَمَ

لو امكن ان يلحق الفناء الحق تعالى لا تنفى عنه القدم وهو محال لا يتصور في العقل
وجوده ، وكذلك لو لم يتصف تعالى بالمخالفة للحوادث بان مائل شيئا منها لوجب
له تعالى الحدوث لذلك الشيء وذلك باطل - ثم قال

لَوْ لَمْ يَجِبْ وَضْفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرَّ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَّا قَدَّرَ

لو لم يجب للحق تعالى ان يتصف بالغنى عن المحل والمنخص للزم ان يفتقر اليهما وهو
محال ، وكذلك انه تعالى لو لم يكن احدي ذاته وصفاته وافعاله لما قدر على ايجاد
شيء من المخلوقات والفرض انه تعالى هو الذي اوجد جميع المخلوقات . ثم قال

لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا وَقَادِرًا لَمَّا رَأَيْتَ عَالَمًا

لو لم يكن الحق تعالى موصوفا بالحياة والارادة لكان عاجزا فلا يوجد
شيئا من هذه العوالم اي المخلوقات والحال ان المخلوقات موجودة فهو تعالى غير
عاجز . ثم قال :

وَالْتَالِي فِي السُّتِّ الْقَضَايَا بِاطِلٍ قَطْعًا مُقَدَّمٌ اِذَا مُمَائِلٌ

القضايا هي قول الناظم : لو لم يكن كذا من قوله لو لم يك القدم الى هنا ، وهو معنى
قوله في الست ، والتالي هو قوله لكان كذا وهو باطل في كل قضية . ثم قال :

وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ بِالنَّقْلِ مَعَ كَمَالِهِ مُرَامٌ

فاتصاف الحق تعالى بصفات السمع والبصر والكلام ثابت بالكتاب والسنة واجماع
العلماء على ذلك وثابت بالعقل ايضا . ثم قال :

لَوْ اسْتَحَالَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَجَبًا قَلْبَ الْحَقَائِقِ لَزُومًا أَوْجَبًا

الائق تعالى لو وجب عليه شيء من الممكنات لا قلب الممكن الى حقيقة الواجب
الذي يصح في العقل الا وجوده او استحاله عليه شيء من الممكنات لانقلبت حقيقة
الممكن الى حقيقة المستحيل الذي لا يصح في العقل الا عدمه وذلك لا يعقل ، ثم قال :

(يَجِبُ) لِلرَّسْلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ

الواجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة اشياء : اولها الصدق
في دعوى الرسالة وفي الاحكام التي يبلغونها عن الله تعالى ، ثانيها الامانة : وهي
العصمة والحفظ والمتصف بها تمنعه من ارتكاب الفجور ، ثالثها التبليغ اي ما
امروا بتبليغه للخلق ، ثم قال :

(مُحَالٌّ) الْكُذْبُ وَالْمَنْهِيُّ كَمَدَمِ التَّبْلِيغِ يَأْذَكِي

المستحيل في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة اشياء وهي : الكذب
والخيانة والكتمان ، ثم قال :

(يَجُوزُ) فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضٍ لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصِ كَالْمَرَضِ

الحائز في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام الاعراض البشرية التي لا تؤدي
الى نقص في مراتبهم العلية وذلك كالاكل والشرب والنكاح والنوم لكن باعينهم
لا بقلوبهم وكاجتماع اختيارا وتشريعا للامة ، وكالمرض الحفيف واذاية الخلق ، ثم قال :

لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لِلزِّمِّ أَنْ يَكْذِبَ الْإِلَهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ

إِذْ مُعْجَزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرُّهُ صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرٍ

لو لم تتصف الرسل عليهم الصلاة والسلام بالصدق فيما اخبروا به للزم كذب
الاله في خبره وتصديقه اياهم حيث صدقهم باظهار المعجزات على ايديهم لان المعجزة تنزل

منزلة قوله تعالى : صدق هذا العبد في كل ما اجر به عني ، لكن الكلب في خبره
وتصديقه لهم تعالى عن ذلك حال . ثم قال :

لَوِ اتَّقَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حَيْثُمْ أَنْ يُقَلِّبَ الْمُنْهَبِيُّ طَاعَةَ لَهُمْ

لو اتقى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام الاتصاف بالتبليغ بحيث كموا ما
امروا بتبليغه او اتقى عنهم وصف الامانة بأن خانوا فوقع منهم منهي عنه من محرم
او مكروه لصار ذلك الكتمان او المنهي عنه طاعة في حقهم فنكون نحن مأمورين
بمثل ذلك وذلك ملعون فاعله . ثم قال :

جَوَازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهُ وَقُوعُهَا بِهِمْ تَسَلُّ حِكْمَتُهُ

جواز الاعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام وقوعها
بالمشاهدة لاجل التأسي والتسلي في جميع الملمات . ثم قال :

وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (مُحَمَّدٌ) أَرْسَلَهُ إِلَهُهُ

يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَتْ لِيَذَا عَلَامَةَ الْإِيمَانِ

والمعنى ان جميع العقائد المتقدمة مندرجة في قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله ، وبيان
ذلك ان قول في معنى قولنا لا اله الا الله : لامستغنى عن كل ما سواه ومتفقا اليه كل
ماعداء الا الله ، فيدخل تحت الاستغناء ثمانية وعشرون عقيدة وهي : الوجود والقدم
والبقاء والقيام بالنفس والمخالفة للحوادث والسمع والبصر والكلام وكونه سميعا وبصيرا
ومتكلما ، والتنزه عن الاعراض ، وعدم وجوب فعل شيء عليه او تركه ، ونفى كون
الشيء مؤثرا بقوة واضداد ذلك . ويدخل تحت الافتقار اتان وعشرون عقيدة :
وهي الوجدانية والقدرة والارادة والعلم والحياة وكونه قادرا ومريدا وعالمو حيا وعدم
تأثير شيء من الكائنات في اثر ما يلعبه وحدوث العالم بأسره واضداد ما ذكر فالجميع
خمسون عقيدة . واما قولنا محمد رسول الله فيدخل فيه الايمان بسائر الانبياء والرسل

والملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر وجوب الصدق والامانة والتبليغ وجواز الاعراض البشرية عليهم واضدادها ، واذا اضفتها لما قبلها يكون الجميع سنة وستين عقيدة ، ثم قال :

وَهِيَ أَفْضَلُ وَجُوهِ الذُّكْرِ فَاشْغَلْ بِهَا الْعَمَرَ تَفُزْ بِالذَّخْرِ

الكلمة المشرفة التي هي قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله افضل ما يذكره الذكرون فعلى العاقل ان يشغل بها عمره ويعمر بذكرها اوقاته كي يفوز بالذخيرة العظيمة التي هي السعادة الابدية والفوز بما فاز به اهل الخصوصية والمزية ، ثم قال :

(فصل) وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ

الاسلام الكامل المعتبر في الشريعة المحمدية : هو اتقياد جميع الجوارح في الاقوال والافعال لامثال المأمورات واجتناب المنهيات ، ثم قال :

قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتٌ وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَّاتِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعِ وَالصُّومُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ

قواعد الاسلام : اي اصوله التي بنى عليها خمس كل واحد من تلك الخمس واجب بالكتاب والسنة والاجماع واعظمها الشهادتان وهي قولنا : لا اله الا الله محمد رسول الله ، اذ هي شرط في صحة بقية القواعد الاربعة ، ثم قال :

أَلَا يَمَانُ جَزْمٌ بِاللَّهِ وَالْكَتُبِ وَالرِّسَالِ وَالْأَمْلَاقِ مَعَ بَعْثِ قُرْبِ

وَقَدْرِ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانٌ حَوْضٌ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانٌ

المراد بالايمان تصديق نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم بالقلب والقالب فيما علم بحجته بالضرورة من عند الحق تعالى ولو اجمالا فيما لم يعلم تفصيله وعلى التفصيل بان تؤمن بوجود مولانا سبحانه وانما متصف بما يليق به صفات الكمال والجلال

ونصدق بان كل ما في المكتوب المنزلة حق وصدق وانها دالة على كلام الله ونصدق بان الله تعالى ارسل رسلا الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم الحسي والمعنوي ، ونصدق بان افضلهم واشرفهم وخاتمهم النبي لاني بعدة هو نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ، ونصدق بان الله عبادا مكرمين يعرفون بالملائكة لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وانهم هم الوسائط بينه وبين خلقه ، ونصدق بان البعث الذي هو الخروج من القبور سيقع ولا بد ، ونصدق بان ما قدره الله لا بد ان يقع وما لم يقدره لم يكن ، ونصدق بان الصراط حق وهو قنطرة ممدودة على ظهر جهنم ارق من شعرة واحد من السيف ، ونصدق بان الاعمال ستوزن بميزان يوم القيامة ولا بد ، ونصدق بوجود حوض النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ، وهو نهر ترده امته ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل ، ونصدق بوجود الجنة والنار وكل منهما له اهل ، اجارنا الله من النار بجاه نبينا المختار . ثم قال

وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
 إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ أَنَّهُ يَرَاكَ وَالَّذِينَ ذِي الثَّلَاثِ خُذُوا قَوِي عُرَاكَ

الاحسان هو الاخلاص في العبادة والخشوع فيها فراغ البال من الشواغل الدنيوية حال التلبس بها . ومعنى قوله من دراه عليه وهو نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله ان تعبد الله كأنك تراه هو ان يخلب عليك شهود الحق بقلبك حتى كأنك تراه بعينك . ومعنى قوله ان لم تكن تراه انه يراك ان تستحضر ان الحق سبحانه مطلع عليك يرى كل ما تعمل . ومعنى قوله والدين ذي الثلاث ان الدين هو مجموع هذه الاشياء الثلاث التي هي : الاسلام والايمان والاحسان فمن لم يتصف بها فإيمانه ناقص . ثم قال

مقدمة من اصول معينة في معرفة الحق على التوفيق

اي هذه مقدمة منقولة من اصول الفقه ومعينة الطالب على التوصل الى معرفة

احكام الفروع الواجبة والمستحيلة والمكروهة والندوبية والجائزة . ثم قال :

المُحْكَمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابٌ رَبَّنَا الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ إِفْطِنًا

يَطْلَبُ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعٍ لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعٍ

المراد بخطابه تعالى كلامه الازلي الطالب لفعل المكلف والمتعلق به الفعل او النية او الاعتقاد . ثم ان طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به اما ان يكون بطلب او اذن من غير وضع على ذلك ويسمى خطاب التكليف وذلك كالصلاة واجبة او مندوبية والزكاة والصدقة وكذا الاطعمة والاشربة . واما ان يكون بوضع اي نصب اماراة من سبب او شرط او مانع على ما ذكر من الطلب والاذن ويسمى خطاب الوضع . ثم اعلم ان السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته وذلك كالذكاة في الحيوان المأكول اللحم فانه يلزم من وجود الذكاة حليته . ومن عدمها عدم حليته . وكالزوال لوجوب صلاة الظهر وهكذا . الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة لصحة الصلاة فانه يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها . والمانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وذلك كالحيض لوجوب الصلاة . فانه يلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصلاة ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها . ثم قال :

أقسامُ حكمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تَرَامُ فَرَضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامٌ

ثُمَّ إِبَاحَةٌ فِيمَا مَوْرُ جَزِمٌ فَرَضٌ وَذُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وَسَمٌ

ذَوَالنَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَتْمٍ حَرَامٌ مَأْذُونٌ وَجَبَّيْهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامٍ

اقسام حكم الشرع خمسة وهي : الفرض والندب والكرامة والحرام والاباحة والمامور بفعله ان طلبه الشارع طلبا جازما بحيث لم يجوز تركه فهو فرض وذلك كالايمان بالله

ورسله عليهم الصلاة والسلام وكفوا أعد الإسلام الخمس وان لم يجزم بالامر به بان طلبه
 الشارع طلبا غير جازم بحيث جوز تركه فهو مندوب وذلك كصلاة الفجر وغيرها.
 والمنهي عن فعله هو الذي طلب الشارع تركه فان كان النهي من غير تحتم بحيث جوز
 الشارع فعله فهو مكروه وذلك كالقراءة في الركوع مثلا وان كان مع تحتم بحيث لم
 يجوز الشارع فعله فهو حرام وذلك كشرب الخمر وغيرها والمأذون في فعله وتركه على
 السواء فهو مباح. ثم قال :

وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنٌ وَيَشْمَلُ الْمُنْدُوبُ سُنَّةٌ بِذَيْنِ

الفرض فرضان: فرض عين على كل مكلف كالصلوات الخمس وغيرها. وفرض كفاية
 وهو الذي اذا قام به البعض سقط عن الباقي وذلك كالقيام بالشريعة والفتوى والدفع عن
 المسلمين والقضاء والشهادة والامامة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصناعة المهمة
 وهي الحرف المتداولة بين الناس وكرد السلام واتقاد الطريق وتجهيز الميت وفك الاسير
 وامثال ذلك. والسنة كذلك عينية وكفاية: فالسنة العينية كالوتر ونحوه. والكفاية
 كالادان والاقامة وسلام واحد من الجماعات والمندوب يشملها ويصدق عليها بقسميها ثم قال:

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

(فصل) وَتَحْصُلُ الطَّهَّارَةُ بِمَا مِنْ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِيمًا
 إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طَرِحًا أَوْ طَاهِرٍ لِمَادَّةٍ قَدْ صَلَحًا
 إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ كَمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

يتقسم الماء الى قسمين: مخلوط وغير مخلوط، فالماء غير المخلوط بشيء من الاشياء هو
 الطهور الذي يستعمل في العبادات والعادات، والمخلوط ان كان مختلطا بنجس وتغير
 به لونه او طعمه او ريحته فهو نجس لا يستعمل في العبادات والعادات وان لم يتغير به
 بان كان الماء قليلا والنجاسة قليلة ككرة استعماله مع وجود غيره، وان اختلط بطهر

وتغير به احد اوصافه الثلاثة ويمكن الاحتراز منه كاللبن فانه يستعمل في العادات فقط كالطبخ وغيره وان كان مما لا يمكن الاحتراز منه كالتغير بالمغرة وهي الطين الاحمر فانه لا يضر ويستعمل في العبادات والعادات . ثم قال :

فصل في فرائض الوضوء

(فصل) فرائض الوضوء سبع وهي
 ذلك وقور نية في بدئه
 ولينور رفع حدث او مفترض
 او استباحة لممنوع عرض
 وغسل وجهه وغسله اليدين
 ومسح رأسه وغسله الرجلين
 والفرض عمم مجمع الاذنين
 والمرفقين عمم والكعبين
 وخلل اصابع اليدين وشعر
 وجهه اذا من تحتيه الجلد ظهر

فرائض الوضوء سبعة : اولها الدلك ولو بعد صب الماء . ثانيها الموالاة المتعبر عنها بالفور ان ذكر وقدر . ثالثها النية الجازمة عند اول مفعول او السابقة عليه بيسير ، ثم انها يقوي احد ثلاثة اشياء : اما رفع الحدث عن الاعضاء ، واما اداء الوضوء الذي هو فرض عليه واما استباحة ما كان ممنوعا منه . رابعها غسل الوجه طولا وعرضا . خامسها غسل اليدين مع المرفقين ويجب تخليل اصابعهما وتحويل الخاتم الغير المادون فيها . سادسها مسح جميع الراس مع شعر الصدغين . سابعها غسل الرجلين مع الكعبين ويجب تعمد ما فيها من التكايش والشقوق . ثم قال

سُنُّهُ السَّبْعُ ابْتَدَأَ غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَرَدَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَسْحَ الْأَذْنَيْنِ
 مُمْضِئَةً اسْتِنْشَاقُ اسْتِنْشَاقُ تَرْتِيبُ فَرَضِهِ وَذَا الْمُخْتَارِ

سنن الوضوء سبع الاولى غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما في الاناء ان امكن

الافراغ والا ادخلهما فيه كالماء الكثير والحاري ، الثانية رد مسح الرأس من متبهي
المسح لمبدئه ، الثالثة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما مع تجريد الماء لهما ، الرابعة
المضمضة وهي ادخال الماء في الفم وخضخضته من شدة الى شدة ، الخامسة والسادسة
الاستنشاق والاستنثار بجعل السبابة والابهام من اليد اليسرى على انقاص السابعة
برتيب الفرائض فلو نكس ناسيا اعاد المنكس وحده ان بعد الزمان والا اعاده
واعاد ما بعده ثم قال :

وَاحِدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ تَسْمِيَةً وَبُقْعَةً قَدْ طَهَّرَتْ
تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتِيَامُنُ الْإِنَا وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا
بَدَأَ الْمِيَامِنِ سِوَاكَ وَنَدَبَ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ
وَبَدَأَ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهِ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعاً بِقَدَمِهِ

فضائل الوضوء اي مستحباته احد عشر: الفضيلة الاولى التسمية وهي ان يقول
اول الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم ، الثانية ان يتوضا في موضع طاهر ، الثالثة ان يقلل
الماء من غير تحديد ، الرابعة ان يجعل الاناء الذي فيه الماء عن يمينه بخلاف ما اذا كان اعسر
الخامسة الغسلة الثانية والثالثة بمعنى ان تكرر المغسول ثلاثا مستحب السادسة البداءة
باليامن قبل المياسر السابعة السواك يعود الارك وان لم يجد فبالاصبع ، الثامنة ترتيب
السنن فيما بينها فيقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق ، التاسعة
ترتيب السنن مع الواجبات فيقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على
غسل الوجه ويقدم مسح الاذنين على غسل الرجلين ويؤخرها عن مسح الرأس ،
العاشرة ان يبدأ في مسح راسه من مقدمه الحادية عشر تخليل اصابع الرجلين ثم قال:

وَكُرَّةَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى مَسْحِ وَفِي الْغُسْلِ عَلَى مَا حَدَّدَا

تكررة الزيادة على ما فرضه وقدره فيه الشارع صلى الله عليه وسلم وهو المسح وردة

في الراس والمرة الواحدة في مسح الاذنين وتكره ايضا الزيادة على القدر الذي
حدده الشارع في الغسل وهو الثلاث في اليدين والرجلين او تمنع . ثم قال :

وَءَاجِزُ الْفَوْرِ بِنَى مَا لَمْ يَطُلْ يَبْسُ الْاَعْضَاءُ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ

تقدم ان الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء وان المشهور وجوبه مع الذكر
والقدرة وسقوطه مع العجز والسيان واخبر هنا ان من احل به عاجزا كمن اخذ من الماء
ما يكفيه فارتقى له في اثناء وضوئه ثم وجد ماء آخر لكمال طهارته فان لم يجد الا بعد طول
من اراقة مائه بطل ما فعل من وضوئه وابتداء من اوله وان وجد الماء باثر اراقة مائه
الاول فانه يعتد بما فعل ويكمل وضوءه والطول هنا معتبر بالزمان الذي تجف فيه
الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل واما الناسي اذا فعل بعض الوضوء ونسي باقيه ثم تذكر
فانه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي ويجدد له النية وسواء تذكر بالقرب او بعد طول ثم قال :

ذَا كُرِّفَرَضُهُ بِطَوَّلٍ يَفْعَلُهُ فَقَطَّوْ فِي الْقُرْبِ الْمَوَالِي يَكْمِلُهُ

اِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ

من نسي من وضوئه شيئا فاما ان يكون ذلك المنسي فرضا او سنة فان كان فرضا
ولم يتذكره الا بعد طول فانه يفعل المنسي فقط ولا يعيد ما بعده وان تذكره بالقرب فيفعله
ويعيد ما بعده الى آخر وضوئه فان لم يتذكر في الوجهين حتى صلى بطلت صلاته واعادها
ابدا لانه صلاها بلا وضوء وان كان المنسي سنة فانه يفعله وحده لما يستقبل من
الصلوات ولا يعيد ما صلى قبل ان يفعله ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب ثم قال :

(فَصَلِّ) نَوَاقِضُهُ سِتَّةٌ عَشْرٌ بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ اِذَا نَدَرَ

وَعَائِطٌ تَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذِيٌّ سُكْرٌ وَانْمَاءٌ جُنُونٌ وَدِيٌّ

لَمْسٌ وَقَبْلَةٌ وَذَا اِنْ وُجِدَتْ لَذَّةٌ عَادَةٌ كَذَا اِنْ قُصِدَتْ

إِطْفَافُ مَرَأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ وَالشُّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرٌ مِّنْ كُفْرٍ .

تقسم نوافض الوضوء الستة عشر إلى قسمين أحداث وأسباب فالحدث هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل العادة والصحة وذلك كالريح والغائط والبول والمذي والودي والمني إذا كان بغير لذة معتادة وأما السبب فهو الذي لا ينقض الوضوء بنفسه بل يؤدي إلى خروج الحدث كالنوم الثقيل سواء كان قصيرا أو طويلا وكذا لمس البالغ مع قصد لذة من يئذ به عادة ولو بظفر أو شعر أو فوق حائل وجد اللذة أم لا وكذا لو وجدها مع عدم قصد لها وكذا مس الذكر المتصل بباطن الكف أو برؤوس الأصابع ولو باصبع زائدة إن أحست وتصرفت وكذلك الطاف امرأة وهي إن تدخل يديها في جانبي فرجها وكذا القبلة في الفم مطلقا إلا لوداع أو رحمة والشك في الحدث والردة عيادا بالله وهي التي عبر عنها بكفر من كفر والسكر ولو بهلال والاعماء والجنون والسلس إن لازم أقل الزمن. ثم قال:

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثَيْنِ مَعَ سَلْتِ وَنَثْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدْدَعِ

يجب على قاضي الحاجة أي الذي أراد خروج البول أو الغائط أن لا يبادر بالاستنجاء بالماء ولا بالاستجمار بالأحجار بل يربص حتى تقطع مادة الخارج من المخرجين ويخرج من ذلك ما قدر على إخراجه ويدرك انقطاع ذلك بالاحساس به ولا اشكال في ذلك في محل الغائط والبول من المرأة وأما البول من الرجل فإنه يبقى في الذكر بقية ما خرج فلذلك أشار إليه الناظر بأن يسلمه سلنا خفيفا وينثره نثرا خفيفا حتى يتحقق استفراغ ما في المخرج. ثم قال:

وَجَازَ اسْتِجْمَارُ مَنِ بَوَّلَ ذَكَرًا كَغَائِطٍ لِأَنَّ كَثِيرًا انْتَشَرَ

الاستجمار هو مس المخرج من الأذى بحجر أو غيره كيابس طاهر منق وليس بمؤذ ولا محترم ولا مبتل، ويجوز الاستجمار بما ذكره ما لم ينتشر البول أو الغائط عن المخرج كثيرا فإن انتشر فلا بد فيه من الاستنجاء بالماء. ثم قال:

(فَصَلِّ) قُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يَحْتَضِرُ قَوْرٌ مُمُومٌ ذَلِكَ تَحْلِيلُ الشَّعْرِ
 فَتَابِعِ الْخَفِيِّ مِثْلَ الرَّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْطِ وَالرَّفْعِ وَبَيْنَ الْإِيتَيْنِ
 وَصِلْ لِمَا عَسَرَ بِالْمَنْدِيلِ وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكِيلِ

فرائض الغسل اربعة : اولها النية فينوي ان كان الغسل واجبا رفع الحدث الاكبر او
 استباحة المنوع الفرض كما تقدم في الوضوء ومحل النية عند الشروع في الغسل. ثانيها
 الفور وهو الموالاة بحيث يفعل الغسل كله في دفعة واحدة عضوا بعد عضوا الى ان يفرغ
 والتأخير اليسير معتقر والكثير ان فعله عامدا غير مضطر لذلك مبطل لما فعل
 والطول هنا قدر ما تجلب فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل . ثالثها الدلك لجميع
 البدن فان لم تصل يده لبعض جسده دلكه بخرقة او حبل او استتاب غيره على ذلك.
 رابعها تحليل الشعر كثيفا كان لو خفيفا كان شعر لحية او راس او غيرهما كان مضمورا
 امر لا ما لم يكن ضفروه مشدودا بحيث لا يدخله الماء فلا بد من حله وارخائه وتجب
 المحافظة على ذلك ما خفى من البدن مثل طي الركبتين وتحت الابط والرقم وهو
 اصل الفخذ من المقدم وبين الايتين وهو الشق الذي بين الفخذين من خلف وكذا
 ما يلي الارض من القدم وعمق السرة وتكشير الدبر وتحت الحلق واحرى
 تحليل اصابع يديه ونحوها . ثم قال :

سُنَّةٌ مَضْمُضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ بَدَأُ وَالْاِسْتِنْشَاقُ ثَقْبُ الْاِذْنَيْنِ

سنن الغسل اربعة : الاولى المضمضة مرة واحدة . الثانية غسل اليدين الى الكوعين
 مرة واحدة وذلك في ابتداء غسله قبل ادخالهما في الماء . الثالثة الاستنشاق مرة واحدة
 الرابعة مسح ثقب الاذنين ، واما جلدة الاذنين فلا خلاف في وجوب غسلها ثم قال :

مَنْدُوبُهُ الْبَدَأُ بِغَسْلِهِ الْاِذْيِ تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا

تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَلَّةٌ مَا بَدَأَ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا

مستحبات الغسل سبعة: الأول ان يبدأ بغسل ما بفرجه او جسده من الادي بعد غسل يديه او لا على وجه السنية . الثاني التسمية . الثالث ان يفيض الماء على راسه ثلاث غرفات والفرقة ملء اليدين جميعا وهذا بعد ان يدخل شعر راسه ببلل اصابعه . الرابع تقديم اعضاء الوضوء لشرفها ويغسلها بنية الحدث الاكبر وكذلك يغسلها مرة مرة . الخامس قلة الماء من غير تحديد في ذلك . السادس البدء باعلى البدن قبل اسفله . السابع البدء باليمنى قبل اليسرى . ثم قال :

تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كَفِّ عَنِ مَسِّهِ بِيْطْنِ أَوْ جَنْبِ الْكَفِّ
أَوْ إِصْبِعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَسْتَهُ أَعِذْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

المغتسل اذا غسل فرجه يطلب منه ان يكف عن مسه بيطن الكف او جنبها او يطن الاصابع او جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء فاذا مسه بما ذكر في اثناء الوضوء فانه بعيد ما فعل من اعضاء الوضوء . ثم قال :

مُوجِبُهُ حَيْضٌ نَفَاسٌ إِنْزَالٌ مَغْيِبٌ كَهْرَقٌ بِفَرْجٍ إِسْجَالٌ

اسباب موجبات الغسل اربعة: الاول والثاني اتقطاع دم الحيض والنفاس . الثالث الانزال وهو خروج المنى المتقارن للذة المعتادة . الرابع مغيب الحشفة وتسمى الكمرة وهي راس الذكر في فرج آدمي او غيره اشى او ذكر حي او ميت بانعاظ امر لانزال ام لاتي قبل او دبر ، والى هذا التعميم في مغيب الحشفة اشار الناظم بقوله اسجال لانه مصدر اسجل اذا اطلق ارسل ولم يقيد . ثم قال :

وَالْأَوْلَى أَنْ مَنَعَ الْوُطْءَ إِلَى غُسْلِ وَالْآخِرَانِ قُرْآنًا حَلَا
وَالْكَرَى مَسْجِدًا وَسَهُوَ الْاِغْتِسَالِ مِثْلُ وَضُوءِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالِ

الحيض والنفاس يمنعان الوطء ويستمر المتعم منه الى ان تغتسل فلا يجوز وطء الحائض

والنفساء حالة جريان الدم ولا بعد اقطاعة وقبل الاغتسال ثم ان الكحل من الحيض والنفس والانزال ومنيب الحشفة يمنع من دخول المسجد كما ان الانزال ومنيب الحشفة يمنعان قراءة القرآن ويستمر المتع الى الاغتسال وحكم السهو في الغسل كالسهو في الوضوء الا في سورة واحدة وهي ان ترك لمعة من غسله ثم تذكرها بالقرب فانه يغسلها ولا يعيد ما بعدها . ثم قال :

(فَصَلِّ) : خَوْفِ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا عَرَّضَ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيْمَامَ

يباح التيمم لخوف حدوث المرض باستعمال الماء او زيادة المرض او تاخر البرء او ذهاب العرق وخاف ان قلع جف عرقه ودامت علقته وكذا لفقد الماء الكافي للوضوء او الغسل بالسفر او فقد القدرة على استعمال الماء لعجز او ربط او اكراه او خاف خروج الوقت باستعماله او فقد من ينوله الماء وكذا يتيمم من عنده ماء ان توشأ به خاف العطش سواء خاف الموت او الضرر وكذا اذا ظن عطش من معه من آدمي او دابة وكذا يتيمم من خاف على نفسه من لصوص او سباع وكذا من خاف على تلف مال له بال . ثم قال :

وَصَلُّ قَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلُ جَنَازَةً وَسَنَةً بِهِ يَحِلُّ

من تيمم للفرض لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم الا فرضا واحدا ولا يجوز له ان يصلي بالتيمم فرضين ولو تصدهما به فان الفرض الثاني باطل ولو متشركتي الوقت كالظهر والعصر مثلا وجاز له ان يصلي بذلك التيمم على الجنابة وان يصلي به سنة غير صلاة الجنابة كالوتر لمن تيمم للعشاء وصلاتها اذا كان ذلك متصلا بالفرض الذي تيمم له وامان تيمم لناقلة او لقراءة في مصحف ثم صلى فريضة بذلك التيمم فان صلاته باطلة . ثم قال :

وَجَازَ لِلنَّفْلِ اِبْتِدَاءً وَيَسْتَبِيحُ . الْقَرْضَ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرًا صَحِيحًا

يجوز التيمم لناقلة ابتداء اي استقلالا في حق المريض والمسافر واما الحاضر الصحيح فلا

يتيمم للنوافل استقلالاً وانما يصلحها بالتبع للفرض ولا يجوز له ان يصلي الجمعة بالتيمم فان فعل لم يجزئه . ثم قال :

قُرُوءُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ
ثُمَّ التَّوَالَاةُ صَعِيدًا طَهْرًا وَوَصَلُهَا بِهِ وَوَقْتُ حَضْرًا

فرائض التيمم ثمانية : اولها تعميم مسح وجهه ، الثاني مسح يديه الى كوعيه وتخليل اصابعهما مع نزع خاتمه ولو ترك شيئاً من الاجه او من اليدين الى الكوعين لم يجزئه . الثالث النية محلها عند الضربة الاولى وينوي استحاة الصلاة او مس المصحف او غيرهما مما الطهارة شرط فيه او ينوي فرض التيمم او نية الحدوث الاكبر ان كان . الرابع الضربة الاولى والمراد بها وضع اليدين على الحجر او التراب برفق . الخامس التوالاة بين اجزائه وبين ما فعل له . السادس الصعيد الطاهر والصعيد هو وجه الارض على اي وجه كان رمل او حجارة او مدر او تراب او تليج وحضطاس . السابع ان يكون التيمم متصلاً بالصلاة . الثامن دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمم . ثم قال :

آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيسٌ فَقَطْ أَوْلَاهُ وَالْمُتَرَدُّدُ الْوَسَطُ

الراجي هو الذي غلب على ظنه وجود الماء في الوقت يتيمم آخر الوقت المختار والآيس من وجود الماء او لحوقه في الوقت المختار يتيمم اول الوقت اذا فاندت في تأخير . والمتردد في لحوق الماء او وجوده او زوال المانع يتيمم وسط الوقت المختار . ثم قال :

سَنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي

سنن التيمم ثلاثة : الاولى مسح اليدين من الكوعين الى المرفقين واما مسحهما الى الكوعين ففرض كما تقدم . الثانية الضربة الثانية مسح اليدين . الثالثة الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين . ثم قال :

❖ مَنَدُوبَةٌ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيدٌ ❖

مندوبات التيمم تسعة وهي التسمية والصمت الا عن ذكر الله والاستقبال وتقدم اليمنى وجعل هرها من طرف باطن اليسرى الى المرفق ثم باطنها الى آخر الاصابع واليسرى كذلك والتيمم على تراب غير مقبول والبدء باعلى الوجه وباطراف الاصابع ، ثم قال :

❖ نَاقِضَةٌ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدٌ ❖

وَجُودٌ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدُ يَجِدُ يُعَدُّ بِوَقْتِ أَنْ يَكُنْ
كَخَائِفِ اللَّصِّ وَرَاجِحٌ قَدَمًا وَزَمِينٌ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

كل ما ينقض الوضوء من الاحداث والاسباب المتقدمة فانه ينقض التيمم ايضا وزيد التيمم على الوضوء بنقضه بامر آخر لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة فمن تيمم فوجد الماء قبل ان يصلي لزمه استعمال الماء وبطلان عليه تيممه ان لم يضق الوقت فان ضاق الوقت فلا يبطل تيممه واما ان وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وكان خائفا من لص او سبع او مترجيا وقدم الصلاة عن آخر الوقت المأمور بايقاعها فيه وكان مقصرا وهو قادر على استعمال الماء ولم يجد من يناوله اياه او كان الماء في رحله ونسيه تيمم وصلى خوف خروج الوقت ثم وجد او كان مترددا في لحوق الماء فقدم الصلاة ثم وجد فلا يبطل تيممه وصلاته صحيحة ويعيد في الوقت المختار ، ثم قال :

* كِتَابُ الْمَلَلَةِ *

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتٌّ عَشْرَةٌ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَةٌ
تَكْبِيرَةٌ الْأَحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا وَنَيْتٌ بِهَا تُرَامُ
فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ

وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَائِهِ فِي الْأَسْوَمِ
 وَالْإِعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالتَّزَامِ تَابِعَ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامِ سَلَامٍ
 نَيْتُهُ اقْتِدَاءً :-

(فرائض الصلاة ست عشرة: اولها تكبيرة الاحرام اي التكبيرة التي يدخل بها
 المصلي في حرمة الصلاة وهي واجبة على الامام والمنفرد والمأموم، ولفظها: الله اكبر
 الثاني القيام لتكبيرة الاحرام، الثالث نية الصلاة المعينة بكونها ظهرا او عصرا او مسرا:
 او عشاء او فجرا، الرابع قراءة الفاتحة وهي واجبة عن الامام المنفرد دون المأموم
 الخامس القيام لقراءة الفاتحة، السادس الركوع، السابع الرفع من الركوع
 الثامن السجود، التاسع الرفع من السجود، العاشر السلام بلفظ السلام عليكم
 الحادي عشر الجلوس للسلام بقدر ما يقع فيه السلام، الثاني عشر ترتيب اداء الصلاة بحيث
 يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس، الثالث عشر
 الاعتدال وهو نصب القامة، الرابع عشر الطمأنينة وهي سكون الاعضاء في جميع
 اركان الصلاة زمن ما، الخامس عشر متابعة المأموم للامام في الاحرام والسلام
 بمعنى انه لا يحرم الا بعد ان يحرم امامه ولا يسلم الا بعد سلامه، السادس عشر نية
 الاقتداء وهي واجبة على المأموم في جميع الصلوات، فيجب على المأموم ان ينوي
 انه مقتد بالامام ومتبع له فان لم ينو بطلت صلاته، ثم قال:

كَذَا الْإِمَامُ فِي خَوْفٍ وَجَمْعٍ جَمْعَةٍ مُسْتَخْلِفٍ

يجب على الامام ان ينوي انه مقتدى به وانه امام في اربع مسائل في صلاة الخوف
 على هيتها المهودة وفي الجمع ليلة المطر: اي الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، فنية
 الامامة شرط في صحته وهو يقع بأحد امرين اما لاجل مطر يحمل الناس على تغطية
 الرؤس وإبالطين مع ظلمة، وكذا يجب على الامام ان ينوي انه مقتدى به في صلاة

الجمعة وكذا في الاستخلاف فنوي الامامة ليميز ما كان عليه من المأمومية ، ثم قال :

شَرَطَهَا الْأَسْتِقْبَالَ طَهْرُ الْخَبْتِ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطَهْرُ الْحَدَثِ
بِذِكْرِ الْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ تَقْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرٌ
نَدْبًا يُعِيدَانِ بِيَوْمٍ كَالْخَطَا فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزَهَا أَوْ الْغَطَا

شروط اداء الصلاة اربعة: الاول استقبال القبلة وهو شرط ابتداء ودوام مع الذكر والقدرة دون العجز والسيان، فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة ، الشرط الثاني طهارة الخبت وهو النجس، فإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان شرط ابتداء ودوام مع الذكر والقدرة دون العجز والسيان ، الشرط الثالث ستر العورة وهو ايضا شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والسيان ، الرابع طهارة الحدت وهو ايضا شرط ابتداء ودوام فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم احدث فيها بظلت صلته كمن افتحها محدثا ولا فرق في البطلان بين العمد والسيان ولا بين العجز والاحتصار ولهذا قال الناظم في الاخر ثم ان فروغ ناسي الشروط المذكورة والعاجر هنا كثيرة فلناسي لاحد الشروط الثلاثة الاولى او العاجر عنه اذا صلى غير محصل له تذكر اوزال عجز فانه يستحب له ان يعيد في الوقت الا العاجر عن استقبال القبلة وعن ستر العورة فلا اعادة عليهما فضمير عجز هاللقبلتوا المراد بالغطاء ستر العورة ثم قال

وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفِّ الْعُرَّةِ يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
لَكِنَّ لَدَى كَشْفِ لِعَصْدِرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمَقْرَرِ

يجب على المرأة الحرة في الصلاة ان تستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها وجوبا كوجوب ستر العورة في تقيدها بالذكر والقدرة وان احدث ببعض ذلك مختارة بان فعلت مكشوفة الصدر او الشعر او اطراف قدميها وكوعيا فانها تعيد في الوقت المقرر عند اهل هذا الفن وهو في الظهرين الى الاصفرار وفي العشاءين الليل كله ، ثم قال

شَرَطُ وَجُوبِهَا النَّقَاءُ مِنَ الدَّمِ بِقِصَّةٍ أَوْ الْجُفُوفِ فَأَعْلَمَ
فَلَا قَضَى أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولِ وَقْتِ فَأَدَّاهَا بِهِ حَتَّمَا أَقُولُ

شروط وجوب الصلاة النقاء من دم الحيض والنفاس وحصل النقاء بقصة، وهي ماء
ابيض كالخبر ويحصل ايضا بالجفوف وهو خروج الخرقه جافة ليس عليها شيء من دم
ولا صفرة ولا كدرة، ولا قضاء على الحائض والنساء للصلاة التي فاتتها ايام الدم بخلاف
الصوم فيجب عليها قضاؤه، ومن شروطها دخول اوقات الصلاة يقينا، ومن شك في
دخول الوقت لم تجزه تلك الصلاة ولو وقعت فيها ومعنى قوله فادها به حتما اقول،
اي ان الصلاة في الوقت المختار اداء حتما بحيث لا يباح لك تاخيرها عنه الى الضرورة
لغيره والائمت وان كنت مؤدبا لها، ثم قال:

سُنَّهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاثِيَةِ مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةَ
جَهْرًا وَسِرًّا بِمَعْلُومَاتِهِمَا تَكْبِيرُهُ إِلَّا الِذِي تَقَدَّمَ
كُلُّ تَشْهِيدٍ جُلُوسًا أَوَّلًا وَالثَّانِي لَأَمَّا لِلسَّلَامِ يَحْتَصِلُ
وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَدِّهِ
الْفَذِّ وَالْإِمَامِ هَذَا أَكْثَرًا وَالْبَاقِ كَالْمُنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَأَ
إِقَامَةَ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
لِنْصَاتٍ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدُ
بِهِ وَزَائِدٌ مُكُونٍ لِلْمَعْضُورِ سِتْرَةٌ غَيْرَ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورَ
جَهْرًا السَّلَامَ كَلِمَةَ التَّشْهِيدِ وَأَبٌ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ
سُنَّ الْأَذَانَ بِجَمَاعَةٍ أُمَّتٍ قَرَضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرَ مَا طَلَبَتْ

وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُودٍ ظَهَرَ آعِشًا عَصْرًا إِلَى حِينَ يَمُذُ
 مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ

سنن الصلاة اثنتان وعشرون سنة: الأولى قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة وعن الفاتحة عبر بالوافية لأنها من اسمائها وذلك في الركعة الأولى والثانية من سائر الفرائض وذلك للامام والمنفرد، الثانية القيام لقراءة السورة في الركعة الأولى والثانية، وذلك للامام والمنفرد الثالثة والرابعة الجهر بمحله والسر بمحله فمحله الجهر بالصبح والجمعة وأولتا المغرب والعشاء، ومحله السر الظهر والعصر وآخرتا المغرب والعشاء، الخامسة التكبير الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم وثن تكبير سنة، السادسة والسابعة التشهد الاول والثاني، الثامنة والتاسعة الجلوس الاول والجلوس الثاني الا القدر الذي يقع فيه السلام فانه فرض كما تقدم في الفرائض العاشرة سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للامام والمنفرد، وهذه السنن من قراءة السورة الى هنا من السنن المؤكدة التي يسجد المصلي لتركها الا التكبير والتسميع فلا يسجد لهما المصلي الا اذا تعدتا وهذا معنى قول الناظم هذا أكد، والباقي كالتدوب: اي والباقي من السنن فغير متأكد وحكم من تركها كمن ترك مندوبا لشيء عليه، الحادية عشرة اقامة الصلاة وهي سنة لكل فرض وقتيا كان او فائتا وهذا للرجل واما المرأة فان اقامت سرا فحسن وتصح صلاتها ولو تركت الاقامة عمدا، الثانية عشر السجود على اليدين والركبتين واطراف الرجلين، الثالثة عشرة انصت المقتدي اي سكوت المأموم لقراءة الامام في الصلاة الجهرية، الرابعة عشر رد المأموم السلام على الامام ويرد ولو كان مسبوقا فلم يسلم حتي ذهب امامه ويرد قبالتها، الخامسة عشر رد المأموم السلام على من على يساره ان كان والا فلا، السادسة عشرة المكث الزائد على اقل ما يقم عليه اسم الطمانينة التي هي سكون الاعضاء فقوله وزائد سكون: اي السكون الزائد على القدر الواجب منه، السابعة عشرة السترة للامام والمنفرد اذا خافا المرور بين ايديهما، فان لم يخافا صليا بدون سترة، الثامنة عشرة الجهر بالسلام الذي يخرج به المصلي من الصلاة

التاسعة عشرة لفظ التشهد الذي هو « التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله » .
 العشرون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير . الحادية والعشرون الاذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته . الثانية والعشرون قصر الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء لمن سافر اربعة برد فاكثر فيصلحها ركعتين ركعتين ولا يزال يقصر الى ان يعود ويرجع من سفره ما لم ينو اقامة اربعة ايام صحيحة غير ملفقة ويستدئ القصر اذا جاوز المواضع المسكونة التي هي متصلة بالبلد ولا يزال يقصر الى ان يصل الى ذلك الموضع في قدمه من سفرة ، والبريد هو اربعة فراسخ ، ففي اربعة برد ستة عشر فرسخا ، والفرسخ ثلاثة اميال ، فحد مسافة القصر اذن بالزمان هو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال المعتادة ، وهذا السفر يشترط فيه ان يكون مباحا لا سفر معصية او سفر لهو . ثم قال :

مَنْدُوبُهَا تِيَامُنُ مَعَ السَّلَامِ تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامِ
 وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصَّبْحِ بَدَا
 رِدَاً وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ سَدْلُ يَدِ تَكْبِيرِهِ مَعَ الشُّرُوعِ
 وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يَمِينَاهُ
 لَدَى التَّشْهَدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ تَحْرِيكُ سَبَابَتَيْهَا حِينَ تَلَاهُ
 وَالْبَطْنُ مَنْ فَخَذِ رِجَالٍ يَمْعُدُونَ وَمِرْقَا مَنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ
 وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدْ
 نَصْبَهُمَا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي سِرِّيَّةٍ وَضَعِ الْيَدَيْنِ فَأَقْتَفِي

لَدَى السُّجُودِ حَذْوِ أُذُنٍ وَكَذَا رَفَعُ الْيَدَيْنِ هِنْدَ الْأَحْرَامِ خُذًا
تَطْوِيلُهُ صَبْحًا وَظَهْرًا سَوْرَتَيْنِ تَوْسُطُ الْعِشَاءِ وَقَصْرُ الْبَائِسِينَ
كَالسُّورَةِ الْآخَرَى كَذَا الْوَسْطَى اسْتَحَبَّ سَبَقُ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرَّفْعِ الرَّكْبِ
مندوبات الصلاة احدى وعشرون : اولها اشارة المصلي بالسلام لجهة يمينه ويكون ذلك
عند النطق بالكاف والميم من عليكم . الثاني قول المنفرد آمين باثر قراءة الفاتحة في
السر والجهر والماموم على قراءة نفسه في السر وعلى قراءة امامه في الجهر واما الامام فيقولها
في السر دون الجهر . الثالث قول ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع للماموم والمنفرد
دون الامام . الرابع القنوت في الصبح ولفظه - اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخضع وتترك من يكفرك ، اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحسد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الحد بالكفار
ملحق . ويستحب ان تكون قراءة القنوت سرا ، ومن تركه عمدا او سهوا فلا
شيء عليه ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته . الخامس اتخاذ الرداء
للصلاة ، والرداء ثوب يلقى على عاتقه فوق ثوبه ، وطوله اربعة اذرع ونصف وقيل
سته وعرضه ثلاثة وتقوم مقامه البرانس والافرق في ذلك بين الامام وغيره السادس
التسبيح في الركوع والسجود يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي
السجود سبحان ربي الاعلى . السابع سدل اليدين اي ارسالهما لجنبه في الفرض . الثامن
التكبير حال الشروع في افعال الصلاة الا في القيام من الجلوس الوسط فلا يكبر حتى
يستوي قائما . التاسع عقد الاصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد وهي الوسطى
والخنصر والبنصر ويسط غيرها من السبابة والابهام مع جعل جنب السبابة الى السماء
العاشر تحريك السبابة في التشهد تحريكاً ما . الحادي عشر ان ياعد الرجل في سجوده
بعنه عن فخذه ومرفقيه عن ركبتيه . الثاني عشر صفة الجلوس للتشهدين وبين
السجدتين ، وذلك بوضع الرجل اليسرى على الارض ووضع ابهام الرجل

اليمينى كذلك . الثالث عشر تمكين اليدين من الركبتين في الركوع مفرقة الاصابع مع نصب الركبتين . الخامس عشر قراءة المأموم في الصلاة السرية . السادس عشر ان يضع يديه في السجود قرب اذنيه مضمومة الاصابع ورؤسهما للقبلة . السابع عشر رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى المنكبين وقيل الى الصدر ويرفعهما قائمتين وقيل بطونهما الى الارض . الثامن عشر تطويل السورتين في الركعة الاولى والثانية من صلاة الصبح والظهر وتوسيطهما في الاوليين من العشاء وتقصيرهما في الاوليين من العصر والمغرب وهذا اذا اتسع الوقت ولم تكن ضرورة واما اذا ضاق الوقت او كانت ضرورة كالسفر فله التخفيف بحسب الامكان . التاسع عشر تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الاولى من كل الصلوات . العشرون تقصير الجلسة الوسطى وهي غير الجلوس الاخير . الواحد والعشرون تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوى الى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه في قيامه . ثم قال :

وَكَّرَهُوا بِسْمَلَةٍ تَعُوذًا فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي الثُّوبِ كَذَا
 كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فِيهِ
 قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَأَى الْخُشُوعِ
 وَعَبَثٌ وَالْإِتْفَاتُ وَالِدَعَا أُنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكْعًا
 تَشْبِيكُ أَوْ قِرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَأْبِيعُ

مكروهات الصلاة ستة عشر اولها والثاني البسملة والتعوذ في الصلاة الفرضية واما النافلة فلا يكره ذلك فيها . الثالث السجود على الثوب لما في ذلك من الرفاهية وهذا باعجاب الوجه والكعبين واما غيرهما من الركبتين والرجلين فلا يكره ان يحول بينهما وبين الارض ثوب او غيره والكراهة في الوجه والكعبين مقيدة بما اذا لم تدعه لذلك ضرورة من حر او برد والا فلا كراهة حيثئذ . الرابع السجود على كور العمامة

والكفور هو مجمع طاقات العمامة وما ارتفع منها على الجيب وهذا اذا كان الكفور لطيفا وان كان كشيئا اعاد الصلاة . الخامس السجود على طرف الكم . السادس والسابع حمل شيء في كفه او في قمه فيكره ذلك لانه يشغله عن صلاته . الثامن قراءة المصلي القرآن في السجود والركوع لانهما حالتا ذل فخصتا بالذكر وفي صحيح الامام البخاري « نهيت ان اقرأ راکما او ساجدا » . التاسع تفكر القلب بما ينافي الخشوع من امور الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال تفكركه لكن ان كان يضبط ما صلى والا فالبطالان العاشر العبث وهو لعب المصلي بلحيته او غيرها كالحاتم . الحادي عشر الالتفات في الصلاة فان فعل لم تبطل صلاته ولو التفت بجميع جسده الا ان يستدبر القبلة بشرق او غرب وهو جرحه في فاعله ويدخل في الكراهة التصفح بالعنق وهو مسارقة النظر فلا يجوز الا لضرورة . الثاني عشر الدعاء في اثناء قراءة الفاتحة والسورة او في الركوع الثالث عشر والرابع عشر تشبيك الاصابع او فرقتها في الصلاة . الخامس عشر التخصر وهو وضع اليد على الخصرة في القيام قيل وهو من فعل اليهود والحصر وسط الانسان . السادس عشر تغميض بصره وكراهة لثلاثتهم انه مطلوب في الصلاة فان كان المصلي يتشوش بفتح عينه فالتغميض حسن . ثم قال :

(فَمَلَّ) وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضُ عَيْنٍ وَهِيَ كِفَايَةٌ كَمَيْتٍ دُونَ مَيِّنٍ

الصلاة على قسمين: فرض ونقل والنفل كل ما عدا الفرض ثم الفرض على قسمين: فرض عين على كل مكلف وهي الصلوات الخمس وفرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين وهي الصلاة على الميت والنفل ايضا على قسمين: ماله اسم خاص لتاكده من سنة ورغيبه كالوتر والكسوف والعيدين والاستسقاء والفجر وما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يقع في غير اوقات النهي وان كان بعضها أكد من بعض كما يأتي بحول الله اما كون الصلوات الخمس فرض عين فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم ومن جحد هانهم فهو كافر فان اقرب وجوب الصلوات الخمس وامتنع من ادائها اخر الى ان يبقى من الوقت الضروري قدر

ركعة كاملة بسجديتها فان لم يصلها قتل بالسيف حدا لا كفر بعد التهديد لا ابتداء ولا يضرب فان تفوق عنه بان لم يطلب بها اصلا حتى يخرج الوقت الضروي لم يقتل لصيرورتها فائتة ولا يقتل الممتع من قضاء الفوائت. ثم اعلم ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة في السماء وهي خمس في اليوم واليلة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ولكل واحدة وقتان : اختياري وضروري . واما الوقت الاختياري للظهر فهو من الزوال لآخر القامة وللعصر من آخر القامة للاصفرار والمغرب من بعد غروب الشمس بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة واذان واقامة والعشاء من غروب الشفق الاحمر للثلث الاول من الليل وللصبح من طلوع الفجر الصادق للاسفار بين واما الوقت الضروي للظهر والعصر فهو قرب الغروب وضروري المغرب والعشاء بقرب طلوع الفجر وضروري الصبح الى طلوع الشمس وحكم المؤخر اداء الصلوات الخمس للضروري انه آثم غير معذور الا اذا طرأ عليه عذر كاعماء وجنون او نوم ونحو ذلك مما يقبل شرعا واما كون الصلاة على الميت فرض كفاية فهو المشهور . ثم قال :

قُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَاءٌ وَنِيَّةٌ سَلَامٌ سِرٌّ تَبِعًا

فرائض صلاة الجنائز اربع : الاول التكبير اربعا لاكثر ولا اقل لان عقاد الاجماع عليه فلو زاد على اربع اجزأت الصلاة ولم تفسد ثم ان المأموم قيل يقطع بعد الرابعة اي يسلم ولا يتبعه في الخامسة وقيل يسكت فاذا سلم الامام سلم بسلامه وهذا اذا كان الامام كبر للخامسة عمدا واما اذا كبر سهوا فيجب انتظاره اتفاقا ثم ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة ويرقم يديه في التكبيرة الاولى فقط . الثاني الدعاء للميت عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يتبع الجنائز فاذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم قال : اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده . والدعاء الذي ذكره في الرسالة لم يجر عليه العمل لطوله قال ابن ناجي

ثم هذا اذا كان الميت ذكرا بالغافان كان اتى باللغة قال : اللهم انها امتك وبنيت امتك الخ وان كانوا ذكورا اتى بضمير جماعة الذكور او انا اتى بضمير جماعة الاناث وطلب للذكر على المؤنث في التثنية كالجمع فان كان الميت صبيا او صبية قال : وابن عبدك وابن امتك انت خلقتك ورزقتك وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا. الثالث النية ولا يضر ان اعتقد انه رجل فدعا على ماظنه ثم ظهر انه امرأة وكذلك لو صلى ولا يدري ارجل هو او امرأة وكذا لو كانت واحدة وظن انها جماعة واما ان ظنها واحدة وكانت جماعة فان الصلاة تعاد. الرابع السلام ويكون سرا الا ان الامام يسمع من يليه اي جميع من يقتدي به ولا يرد الامور على الامام ولو سمع سلامه . ثم قال :

❦ وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفْنٌ ❦

غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية وصفته كغسل الجنابة من البداءة بازالة الاذى ثم اعضاء الوضوء الخ واما دفنه وكفنه ففرض كفاية ويستحب ان يكفن في ثلاثة اثناب ام خمس وهو الافضل للرجل قميص وعمامة وازة ولثافتان ويستحب زيادة لثافتين اخريين للمرأة لكمال سبع ويجعل لها حمار بدل العمامة ويعتبر في تحسينه حال الموت وكذا سائر مؤن تجهيزه على قدر حاله والكفن على من تجب عليه النفقة فيجب على الانسان كفن ابويه الفقيران واولاده الصغار الذين لا مال لهم وكفن عبيده واما كفن الزوجة فمن مالها على المشهور وكفن الفقير من بيت المال فان لم يكن او لم يتوصل اليه فعلى جماعة المسلمين وكذا سائر مؤن التجهيز . ثم قال :

❦ وَتَرْتُهُ كُسُوفٌ عِيدٌ امْتِسَقًا مُسْنَنٌ ❦

الوتر سنة مؤكدة لا يسع احد اتركها واول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق واخره طلوع الفجر وضروريه من طلوع الفجر الى صلاة الصبح واما صلاة الكسوف فهي سنة واجبة فاذا كسفت الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بخير ذان ولا اقامة ثم قرا قراءة طويلة بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو

ذلك ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الاولى ثم يركع نحو
 قراءته الثانية ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدة تامتين ثم يقوم
 فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ثم يقرأ دون
 قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم
 ولمن شاء ان يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة
 وليصلي الناس عند ذلك اذ اذا والقراءة فيها جبراً كسائر ركوع النوافل وليس في
 اثر صلاة كسوف الشمس خطبة مرتبة ولا باس ان يعظ الناس ويذكرهم، واما
 صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى فهي سنة مؤكدة ويؤمر بها من تلزمه الجمعة
 وهو الذكر الحار البالغ العاقل المقيم ولا ينادى لها الصلاة جامعة يخرج لها الامام والناس
 ضحوة بقدر ما اذا وصل حانت الصلاة وليس فيها اذان ولا اقامة فيصلي بهم ركعتين
 يقرأ فيهما جبراً بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما
 ويكبر في الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس
 تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدة تارة ثم يتشهد ويسلم ثم يركع
 المنبر ويخطب ويجلس في اول خطبته ووسطها ثم ينصرف ويستحب ان يرجع من
 طريق غير الطريق التي اتى منها والناس كذلك وان كان في عيد الاضحى خرج
 باضحته الى المصلى فذبجها او نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده واقاعها في
 الصحراء حيث لا مانع من مطر وخوف افضل من ايقاعها في المسجد الا بمكة
 ووقتها من حل النفل الى الزوال ولا تقضى بعده، واما صلاة الاستسقاء فهي سنة
 عينية عند الحاجة الى الماء لزرع او شرب يخرج لها الامام والناس للمصلى في ثياب
 ممتهنة بالنسبة للابسا واجلين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ
 يسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدة تارة وركعة واحدة
 ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فاذا اطمان الناس قام على
 الارض متوكئاً على قوس او عصا فيخطب ثم جلس ثم قام فيخطب فاذا فرغ استقبال القبلة
 فحول رداءه يجعل ما على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن ولا

3 الحبل المتين

يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك ثم ينصرف
وينصرفون ويستحب ان يصوموا ثلاثة ايام آخرها اليوم الذي فيه يبرزون وتستحب
الصدقة والاكثر من الاستغفار ورد التباعات ثم قال:

❦ فَجَرُّ رَغِيْبَةٍ وَتُقْضَى لِلزَّوَالِ ❦

المشهور ان صلاة الفجر رغبة وقيل سنة والرغبة ما رغب فيه الشارع صلى الله عليه وسلم كقوله
«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» يقرأ في الركعة الاولى منها بام القرآن وقل يا ايها
الكافرون وفي الثانية بام القرآن وقل هو الله احد والقراءة فيهما سرا ومعنى قوله
وتقضى للزوال انه اذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر وخاف خروج وقت الصبح صلى
الصبح وتركها ثم قضاها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ويمتد وقتها من طلوع
الشمس الى الزوال وهو نصف النهار فاذا زالت الشمس عن وسط السماء فلا يقضيها
واما من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فليقدم الصبح على الفجر. ثم قال

❦ وَالْفَرَضُ يُقْضَى اَبْدًا وَبِالتَّوَالِ ❦

الفرض ليس لقضائه وقت معين بل يجب قضاؤه ابدًا في كل وقت كان وقضاء
الفوائت واجب على الفور ولا يجوز تاخيرها الا لعذر كوقت المعاش وتعليم العلم
المتعين وتمريض واشراف قريب على الموت ثم قال:

نُدِبَ نَقْلُ مَطْلَقًا وَاُكِّدَتْ تَحِيَّةُ ضُحَى تَرَ اَوْ يَحُ تَلَمَّتْ
وَقَبْلَ وَتَرٍ مِثْلَ ظَهْرِ عَصْرِ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظَهْرِ

التنفل بالصلاة مستحب ولا حد لعدد التنفل ولا زمان له مخصوص بل هو مندوب اليه
على قدر الاستطاعة وفي كل من ليل او نهار الا في الاوقات المنهي عن التنفل فيها
كبعد صلاة العصر الى ان تصلي المغرب وبعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس قدر رمح
والمتأكد من النوافل تحية المسجد وهي الركعتان اللتان يطلب من دخل المسجد بقصد

الجلوس فيه اذا كان على وضوء وكان في وقت جواز التنفل وما قبل الوتر من النوافل وهو الشفع في وقت وغيره وما قبل الظهر والعصر وما بعد الظهر والمغرب من النوافل ايضا واما صلاة الضحى فهي من النوافل المرغب فيها وقد قال ﷺ من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وشفعة الضحى بضم الشين وقد تفتح ركعتا الضحى من الشفع بمعنى الزوج ووقتها من حل النافلة الى الزوال واقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات وفي اليهود المحمدية من واظب على صلاة الضحى لم يقربه جنى الا احترق وفي صحيح الامام مسلم يصبح على كل سلامي ابي عضو من احدكم صدقة فامر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وعد ﷺ اشياء ثم قال ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما في الضحى واما صلاة التراويح جمع ترويح وهي اسم لكل ركعتين في شهر رمضان سميتهما بذلك لانهم كانوا اذا سلخوا من اثنتين يجلسون بقصد الاستراحة ووقته كالوتر فان فعلت بعد مغرب لم تسقط وكانت نافلة لا تراويح وندب فعلها في البيوت منفردا او مع اهله طلبا للسلامة من الوباء ان لم تعطل المساجد من صلاتها بها جملة ثم قال:

(فَعَلَّ) لِنَقْصِ سَنَةٍ سَهْوًا يُسْنُ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَّ
 إِن أُكِدَّتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدَ بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلَّبَ أَنْ يورد

حكم سجود السهول للزيادة او النقصان او هما السنية وقيل بوجوب السجود القبلي ثم ان السجود القبلي يكون لنقص سنة مؤكدة او سنتين خفيفتين او مع زيادة ولو شك فيها ويكون السجود البعدي لزيادة كركعة وتبطل الصلاة بتركه السجود القبلي ان كان عن ثلاث سنن وطال واما السجود البعدي فلا يفوت بالنسيان ولو طال فمن سها في صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة كما اذا اسر في موضع الجهر في الفريضة او سها بنقص سنن متعددة كتركه السورة التي مع ام القرآن في الفريضة ايضا اذ في تركها ثلاث سنن قراءتها وشفة قراءتها من سر او جهر والقيام لها فانه يطلب منه على وجه السنية ان يسجد سجدتين قبل السلام بعد فراغ تشهده وبعد الدعاء والصلاة على النبي ﷺ ثم يعيد التشهد ثم يسلم وان

من سها بزيادة كمن قام لخامسة او جهر في محل السري الفريضة ايضا فانه يسن في حقه ان يسجد سجدتين بعد السلام ويحرم لهما ولا يرفع يديه ويهوى ساجدا بتكبيرة الاحرام ويشهد ويسلم جهر او ان من سها بزيادة مع نقصان كان يترك السورة من الفريضة ويقوم للخامسة فانه يغلب النقصان ويسجد قبل السلام ثم ان السجود لا يكون الا للسنن المؤكدة وهي ثمان : قراءة ما سوى القرآن والجهر والاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس لهما والتشهد الاخير ، و اشار لها من قال

سِينَانِ شِينَانِ كَذَا جِيْمَانِ تَا اَنْ عَدَّ السَّنَنَ الثَّمَانِ

فالسينان سر والسورة والشينان التشهد الاول والثاني ، والجيمان الجهر والجلوس للتشهد الاول ، والتاء ان التحميد والتكبير ، وزاد الناظم على هذه الثمان القيام للسورة في الركعة الاولى والثانية والجلوس للتشهد الاخير ، و اشار لها من قال

وَاسْتَدْرِكُ الْقَبْلِيِّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ وَاسْتَدْرِكُ الْبَعْدِيِّ وَلَوْ هُنَّ بَعْدَ عَامٍ

❦ عَنْ مُقْعَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْاِمَامِ ❦

من ترتب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم ثم تذكره بقرب السلام فانه يسجد حينئذ فان لم يتذكره الا بعد طول لا يستدركه ويفوت فان كان هذا السجود القبلي الذي فات استدراكه بالطول ترتب عن ثلاث سنن فاكثر بطلت الصلاة وان ترتب على اقل من ذلك فلا سجود والصلاة صحيحة ومن ترتب عليه سجود بعدي ونسيه فانه يسجده متى ما ذكره ولو ذكره بعد عام او اقل او اكثر ثم اعلم ان الامام يحمل عن المقتدي به اي الماموم سهو الزيادة والنقصان فاذا سهوا الماموم دون امامه فلا سجود عليه وهذا مادام مقتديا بالامام ثم قال

❦ وَبَطَلَتْ بِعَمْدٍ نَفْسٌ اَوْ كَلَامٌ ❦

لَغَيْرِ اِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغَلِ عَنْ فَرَضٍ وَفِي الْوَقْتِ اَعْدًا اِذَا يُسَنُّ
وَحَدَّثَ وَسَهْوٍ زَيْدِ الْمِثْلِ قَهْمَةً وَعَمْدٍ شُرْبِ اَكْلِ

وَسَجْدَةٍ قَبْلِيَّةٍ وَذَكَرِ فَرَضٍ أَقَلَّ مِنْ سِتِّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
وَقَوْتِ قَبْلِيٍّ ثَلَاثِ سُنَنِ بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ

تبطل الصلاة بأشياء منها أن ينفخ المصلي في صلاته عامدا بشرط ترك الحروف منه والافلاثر له وان نفخ ساهيا سجد لسهوه. ومنها تعمد الكلام لغير اصلاح الصلاة وتعمد لا اصلاحها غير مبطل ولا شيء فيه مالم يكثرت وتعذر التسييح فتبطل به واما الكلام سهوا فیه سجود السهو بعد السلام ان كان قليلا والا فالبطلان وفي الحاق الجاهل بالعامد او بالساهي قولان ومثل الكلام في الصلاة قراءة شعر او شيء من غير القرآن وتبطل الصلاة بما يضاعف التفصيل في الكلام واما التنحنج والتنخم والحشاء والتهد للضرورة فمفقوا عنه كانه لو جمع وبكاء تخشع وان لم يكن للضرورة فالكلام يفرق بين عمد وسهوه وقلته وكثرته ومنها ما يشغل المصلي في صلاته كحرقن وقرقرة حتى يترك فرائضها كالقيام والركوع او نحوهما فان الصلاة تبطل بذلك ايضا فان شغله ذلك عن السنن قطواتي بفرائضها فلا تبطل ويبدها في الوقت الذي هو فيه اختياري او ضروري والمراد بالسنن احدي الثمانا المؤكداة واما ترك سنة غير مؤكدة فلا شيء عليه كالفضيلة ومنها طرو الحدث في الصلاة كخروج ريح ونحوه على اي وجه كان سهوا او عمدا غلبة او اختيار وكذا تذكر الحدث في الصلاة ولا يسرى البطلان للماموم بحدث الامام الا مع تعمد ومنها ان يزيد في الصلاة مثلها سهوا كان يصلي الرباعية ثمانية او الثنائية اربعا وفي الحاق المغرب بالرباعية فلا تبطل الا بزيادة اربع او بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين قولان ثم ان زيادة المثل سهوا يشترط فيها ان تكون محققة واما لو شك في الزيادة الكثيرة فانه يجبر بالسجود اتفاقا واما زيادة اقل من مثل الصلاة سهوا فغير مبطل ولكنه يسجد بعد السلام والزيادة عمد مبطله مطلقا مثلا كانت او اقل ومنها القهقهة وهي الضحك بالصوت مبطل للصلاة كانت عمد او نسيانا او غلبة وهي في غير الصلاة مكروهة عند الفقهاء وحرام عند الصوفية ومنها تعمد الاكل او الشرب في الصلاة فانه مبطل لها بتعمد احدهما فاحرى ان تبطل بتعمدهما معا فان اكل وشرب سوا لم تبطل ويسجد بعد السلام ومنها تعمد ز...

سجدة ونحوها من كل ركن فعلي كركوع ونحوه فانه مبطل لها واما الركن القول كتكرير
 الفاتحة فغير مبطل على الراجح لانه ذكر ومنها تعمير باقيه فمن سبقه وغلبه فيء او قلس
 فلم يرد فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه وان رده متعمدا وهو قادر على طرحه بطل صومه
 وان رده ناسيا او مغلوبا فقولان قول بالبطلان وقول بالصحة والقلس بوزن
 القلس ما خرج من الخلق ملء الفم او دونه وليس بقي، فان عاد فهو القبي، ومنها ان يذكر
 في صلاته فوائت يسيرة خمسا فاقل فتبطل الصلاة بذلك واما ان ذكر فوائت ستا فاكثر
 وهو في الصلاة لم تبطل بل يجب عليه اذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائت فان قضاها
 فلا يعيد التي تذكر فيها ولو بقي وقتها واما ذكر صلاة حاضرة في حاضرة فهو مفسد لها
 كذكر ظهر في عصر يومه قبل الغروب وذكر مغرب حاضرة في عشاء حاضرة لان الترتيب
 بين الحاضرتين واجب شرط مع الذكر اتفاقا واما الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت وهي
 اربع او خمس فالمشهور انه واجب غير شرط منها ومنها ان يذكر في الصلاة بعض صلاة
 قبلها كان يكون في صلاة العصر فيذكر ركعة او سجدة من الظهر وقد طال ما بين صلاة الظهر
 المتروك منها وهذه التي تذكر فيها والطول اما بالخروج من المسجد او بطول الزمن وان
 لم يخرج منه فيبطل المتروك منها وهي الظهر في مثلنا لعدم اصلاحها بالقرب ومنها ان يذكر
 في صلاته سجودا قبليا ترتب عن ترك ثلاث سنن او اكثر وقد طال ما بين الصلوتين كما
 تقدم فتبطل الاولى وتبطل الثانية التي تذكر فيها السجود واما من يذكر بعض صلاة او
 السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ولم يبطل ما بين الصلاة المتروكة منها ووقت ذكره
 لذلك لم يكن الحكم كذلك فان تذكر قبل ان يتلبس بصلاة اخرى اتى بالبعض المتروك او
 بالسجود وصحت صلاته وان لم يذكر حتى يتلبس بغيرها والفرض انه لم يبطل ما بينها ففي
 ذلك تفصيل لان الاولى اما فريضة او نافلة والثانية كذلك فهي اربع اوجه ذكر من فرض
 في فرض او من نفل في نفل او من فرض في نفل او من نفل في فرض فان تذكر سجودا بعديا
 من صلاة مضت وهو في فريضة او نافلة لم تفسد واحدة منها فاذا فرغ مما هو فيه سجدهما
 وكذلك ان كاتبا قبل السلام وهما لا تفسد الصلاة بتركهما فهما كالتى بعد السلام واما ما تفسد
 الصلاة بتركهما فان طال ما بين سلامه من الاولى واحرامه بالثانية بطلت الاولى وصار

ذاكر الصلاة في الصلاة وان احرم بالثانية بقرب سلامه من الاولى فيتصور في ذلك اربعة
اوجه لان السجود امامن فريضة او نافلة وفي كل منهما اما ان يذكره في فريضة او نافلة فان
كان السجود من فريضة واطال القراءة في هذه الثانية او ركع بان ينحني ولم يرفع راسه
بطلت الاولى ثم ان كانت هذه التي ذكر فيها نافلة اتمها وان كانت فريضة قطعها ان لم يعقد
ركعة فان عقدها استحب له تشفيها وانما يقطع لوجوب ترتيب سير الفوائت مع الحاضرة فان
كان ماموما تماذي كما مر فيمن ذكر صلاة في صلاة وان لم يطل القراءة ولم يركع الغي ما
فعل في الثانية وسجد لاصلاح الاولى كانت الثانية فرضا ونقلا ورجع بغير سلام كان وحدة
او اماما او ماموما وان ذكر السجود من نفل فتذكرة في فرض تماذي ولاشيء عليه وان
كان من نفل وتذكرة في نافلة ، فان اطال القراءة او ركع في الثانية تماذي ولا
قضاء عليه للاولى وان لم يطل فليل يتماذي وقيل يرجع الى الاولى ما لم يركع . ثم قال
وَاسْتَدِرِكِ الزُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعٌ فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَاءَ يَطْوَعُ
كَفَعَلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ لِلْبَاقِ وَالطُّلُوثِ الْفَسَادَ مُلْزِمٌ

من نسي ركنا من اركان الصلاة : اي فرضا من فرائضها كالركوع والسجود ثم
تذكرة بالقرب فانه يستدركه حينئذ اي ياتي به فان لم تذكره حتى حال الركوع بينه وبين
تداركه للركن المتروك بحيث عقد الركعة التي تلي الركعة المتروك منها فانه يلغى الركعة
التي سها عن بعضها ويبنى على غيرها من الركعات ان كان والا كانت هذه التي
عقد الان اولاه ، هذا كله اذا كان السهو في غير الركعة الاخيرة وتذكر قبل السلام
وان كان السهو في الركعة الاخيرة فانه يتدارك ما ترك منها ايضا قبل السلام ، فان لم
يتذكرة حتى سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ما سها عنه فانه يلغى الركعة المتروك
بعضها ايضا ويبنى على غيرها كما مر ، ولكن هذا الذي لم يتذكر حتى سلم لا بد ان ياتي
بتكبير ونية رافعا يديه عند شروعه لما بقى له من صلاته وهو قضاء الركعة التي

فسدت له ويكون احرامه له بالقرب فان لم يحرم الا بعد طول بطلت صلاته وكذا الحكم ان كان الترك من غير الاخيرة ولم يتذكر حتى سلم فانه يحرم للباقي بالقرب والا بطلت صلاته ، والحاصل ان المانع من تدارك الركن الموجب للاتبان بركعة برمتها يحذف باختلاف الركعة المتروك منها ، فان كان المتروك من غير الاخيرة فالمانع من ذلك عقد التي تليها وان كان من الاخيرة فالمانع منه السلام ، ثم اذا فات محل تدارك الركن بعقد الركوع او بالسلام واتي بركعة مكان الفاسدة ، فان ركعته تتحول فتصير ثانيته اولى وثالثته ثانيته وهكذا ، والتحول المذكور انما هو بالنسبة للامام والمنفرد وانما المأموم اذا فاته ركوع او سجود بنعاس او غفلة او زحام او نحو ذلك وفاته تداركه فان ركعته لا تتحول بل ياتي في قضاء الفاسدة بركعة على هيئة الفاسدة من كونها بالسورة او غيرها وما ذكره الناظر من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيره الاحرام ، اما هنا فلا يتدارك لانها اذا سقطا او احدهما لم يحصل الدخول في الصلاة ، ثم قال :

مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَ لَيْسَ جُذْبًا بَعْدِي لَكِنْ قَدَّيْنِ
لِأَنَّ بَنَوْنَا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ نَقَصْنَا بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي

من شك في ركن من اركان الصلاة اي فرض من فرائضها هل اتي به ام لا فانه يبني على اليقين المحقق عنده ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى واحدة او اثنين بنى على واحدة لانها المحققة عنده ويأتي بما شك فيه وهو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام وان شك هل صلى اثنين او ثلاثا بنى على اثنين وان شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على ثلاث وكذا ان شك في ركوع هل ركع او لم يركع فيفعل على انه لم يركع وكذا ان شك هل سجد او لم يسجد فيعمل على انه لم يسجد او شك هل سجد واحدة او اثنين فيعمل على واحدة ويسجد في ذلك كله بعد السلام لاحتمال ان يكون قد فعل ما شك فيه وهذا في الموسوس . اما هو فانه

يتعد بعماسك فيه وشكك كالعدم ويسجد بعد السلام ترغيبا للشيطان فاذا شك هل صلى ثلاثا او اربعاً بنى على الاربع ولا يفعل المشكوك فيه ويسجد بعد السلام ، والموسوس هو الذي يطرأ ذلك عليه في كل صلاة او في كل يوم مرتين او مرة واما ان لم يطرأ ذلك الا بعد يوم او يومين فليس بموسوس ، ثم اعلم ان من ترك ركناً فتذكره بالقرب وتداركه وصحت ركعته سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ما عمل قبل كمال ركعتين من التي بعدها وان فاته تداركه وفسدت ركعته فان كانت الثالثة او الرابعة فالسجود بعدي لتمحض الزيادة ايضاً ، وان كانت الاولى وتذكره قبل عقد الثالثة فكذلك ايضاً ، وان لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلي لاجتماع الزيادة والنقص اي نقص السورة من الثالثة التي صارت ثانية ، ومثلها من نسي سجدة من الركعة الاولى او الثانية ولم يتذكر حتى رفع راسه من ركوع الثالثة فان هذه الثالثة تصير له ثانية ويجلس عليها ثم ياتي بركعتين بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية التي صلاها بالفاتحة فقط لكونها ثالثة في اعتقاده فرجعت ثانية لبطلان واحدة مما قبلها ، ثم قال

كَذَا كَبِيرِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعَ

وَرُكْبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعَ

التشبيه لافادة الحكم وهو السجود القبلي فمن ذكر الجلسة الوسطى والحال انه قد رفع يديه وركبته عن الارض وتمادى على قيامه ولم يرجع للسجود كما هو المطلوب منه ان لا يرجع من فرض الى سنة ان استقل قائماً اتفاقاً فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس الوسطى ، اما ان خالف ما امر به ورجع الى الجلوس بعد مفارقة الارض يديه وركبته فانه يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة ولا تبطل صلاته وسواء رجع عامداً او ناسياً او جاهلاً رجع بعد الاستقلال او قبله فاذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبته عن الارض ورجع الى الجلوس فلا سجود عليه لانه ليس معه الا الترحيح وهو

لا يبطل عمدة وما لا يبطل عمده لا سجود في سهوة وهذا التفصيل انما هو في
الفريضة اما النافلة فيرجع اذا قام للثالثة فيها فارق الارض ام لا فان فارقها ورجع
سجد بعد السلام للزيادة فان لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة اضاف لها رابعة
وسجد قبل السلام ثم قال :

(فصل) بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ قُرِضَتْ صَلَاةُ جُمُعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَّتْ
بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرَ حُرٌّ قَرِيبٌ بِكَفْرٍ سَخٍ ذَكَرَ
وَأَجْزَأَتِ غَيْرًا نَعَمَ قَدْ تُنْدَبُ عِنْدَ النَّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ

حكم الجمعة الوجوب على الذكر الحُر غير المعذور المقيم بلدها او قرية او خيم خارجة
عنها قدر فرسخ وشروط صحتها خمسة : الاول الاستيطان ببلد مبني . الثاني الجماعة
الذين يدفعون عن انفسهم الامور الغالبة ولا يحدون بعدد وتصح الجمعة بحضور اثني
عشر جلابقين لسلامها . الثالث الجامع ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة
المساجد المعتادة لاهل تلك البلدة . الرابع الخطبة قبل الصلاة فان جهل الامام فصلى
بلاخطبة خطب واعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب اعاد الصلاة فقط ومن شرط الخطبة
وصلها بالصلاة ولا يخطب الا بعد الزوال فان خطب قبله اعاد الخطبة . واول وقت
الجمعة كالظهر وايقاعها اثر الزوال افضل وآخر وقتها ان يبقى قدر ركعة واحدة بعد
الفراغ منها للغروب فان لم يبق سقط وجوب الجمعة عنهم الخامس الامام ويشترط كونه
حرا مقيما فلا تصح خلف امام مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام فاكثر فان نواها ولزمته
الجمعة بالتبع للمستوطنين فله ان يؤم فيها ولا تصح الجمعة خلف عبد وتجزئ الجمعة غير
من تجب عليه عن الظهر والذي لا تجب عليه المسافر والمعذور بمرض يتعذر معه
الاتيان او لا يقدر عليه الا بمشقة شديدة وتمريض القريب كالاب والولد سواء كان
هناك ممرض ام لا اشرف على الموت ام لا وتجزئ . كذلك العبد والصبي والبعيد على

أكثر من ثلاثة أميال والمرأة فهؤلاء لا تجب عليهم الجمعة وإن صلوا اجزأتهم عن الظهر وحضورهم لها مستحب ومطلوب والسعي إليها أي الذهاب إليها في حق من تجب عليه واجب عند الأذان لها وهذا حق القريب وأما البعيد فيجب عليه الذهاب قبل ذلك بمقدار ما يدركها ، ثم قال :

وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَّاحِ اتِّصَالًا نُدْبَ تَهْجِيرٍ وَحَالٌ جَمَلًا

يسن لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متصلًا بالرواح إليها وصفته كالجناية والفصل اليسير معفو عنه ، وأما إن نام بعد غسله أو تغدى إعادة والمراد بالرواح الذهاب كان قبل الزوال أو بعده لكن يستحب التهجير : أي الذهاب إلى الجمعة في وقت العاجرة وهي شدة الحر بهيئة جميلة وذلك باستعمال السنن من قص الشارب والأظفار وحلق العانة وتف الأبط وأستعمال السواك والتجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب ثم قال :

بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٍ قَدْ وَجِبَتْ سُنَّتُ بَفَرَضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ
وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشَاءً مُوتِرَهَا

الجماعة واجبة في الجمعة وسنة في غيرها من سائر الفرائض بمعنى إن إيقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب وإيقاع غيرها من سائر الفرائض في جماعة سنة ، ومعنى قوله وبركعة رست أي ثبت فضل الجماعة وحصل بأدراك ركعة فأكثر ، فمن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فقد أدرك فضلها الذي يحصل لمن حضرها من أولها إذا كان قد فاتته ذلك اضطرار الاختار ، وأما إذا كان مختاراً فلا يحصل له ذلك ومعنى قوله وندبت إعادة الفذ بها إن من صلى فذا : أي وحدة يستحب له أن يعيد في الجماعة إلا المغرب إذا صلاها وحدة فلا يعيدها في جماعة وكذا العشاء إن أوتر بعدها وأما إن صلى العشاء وحدة ولم يوتر فيستحب له إعادتها مع جماعة ، ثم قال :

شَرَطَ الْأَمَامُ ذَكَرُ مُكَلَّفٍ آتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ

❁ وَغَيْرِ ذِي فَسْتَقٍ وَنَحْسٍ وَاقْتَدَا ❁

شرط الامامة على قسمين : شرط صحة ، وشرط كمال ، فشرط الصحة هو اذا عدم بطلت الصلاة خلف ذلك الامام واعيدت ابدا، وشرط كمال هو اذا فقد فلا باس لكن المطلوب هو وجوده. فاول شروط الصحة على ترتيب النظم ان يكون الامام ذكرا . فمن صلى خلف امرأة بطلت صلاته ويبيدها ابدا . الثاني ان يكون مكلفا عاقلا بالغاً، فمن اثم بمجنون او سكران غلب على عقله او بصبي غير بالغ بطلت صلاته. الثالث ان يكون قادرا على ادائها والاتيان باركانها من القيام والركوع والسجود فلا يصح اتمام القادر على ذلك بالعاجز عنه. الرابع ان يكون عارفا بحكم الصلاة : اي عالما بما لا تصح الصلاة الا به من القراءة والفقهاء، فلا تصح الصلاة خلف الامام الامي الذي لا يحفظ من القراء ان شيئا ولا يعرفه. واما الفقه فالمراد به معرفة كيفية الوضوء والغسل وانه ان ترك لمعة بطل طهارة وصلاته وكذلك تعيين الصلاة التي شرع فيها . الخامس كونه غير فاسق وهو شامل لفسق الجارحة كشرب الخمر ونحوه وفسق الاعتقاد كالقدرى وغيره من اهل الاهواء ، فمن صلى خلف فاسق بوجبه اعاد ابدا واحقوا بالفاسق المغتاب : اي الذي يغتاب الناس فلا يصلى خلفه ابتداء وان صلى خلفه ففيه خلاف قاله ابن ناجي في شرح المدونة ونقله الشيخ الطالب في حاشيته. السادس كونه غير لحان فلا تصح الصلاة خلف اللحان . قيل مطلقا في الفاتحة وغيرها . وقيل في الفاتحة فقط ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد والطاء . السابع كونه غير مقتد بغيره فمن اثم بمأموم بطلت صلاته . ثم قال

❁ فِي جُمُعَةٍ حَرِّ مُقِيمٍ عُدَدًا ❁

يعنى ان الشروط المتقدمة هي شروط في صحة الامامة مطلقا في الجمعة وغيرها ويزاد لصحة الامامة في خصوص صلاة الجمعة شرطان آخران : احدهما كونه حرا فلا تصح امامة عبد في الجمعة وكذلك في صلاة العبد، اذ لا جمعة عليه ولا عيد. الثاني

كونه مقيماً فلا تصح الجمعة خلف مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فاكثرت كما تقدم في الجمعة ثم قال :

وَيُكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ مَعَ بِأَدِلِّغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَع
وَكَالْأَشْلُ وَإِمَامَةٌ بِإِلَّا رِدَا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٍ تَجْتَلِي
بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الْإِمَامِ جَمَاعَةً بَعْدَ صَلَاةٍ ذِي التِّزَامِ
وَرَاتِبٌ مُجْهُولٌ أَوْ مِنْ أِبْنَانَا وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زَنَا

هذا شروع من الناظم في عدد شروط الكمال الاحدى عشر والامامة مع هذه الاوصاف صحيحة لكن الاولى سلامة الامام منها واتصافه بشيء منها مكروه ، اولها امامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك بناء على ان الرخصة لا تعدى محلها ، الثاني امامة الرجل من اهل النادية للحاضرين ، الثالث امامة من تكرهه الجماعة ذو والفضل لا مطلق الناس ، فمن علم ان جماعة من ذوي الفضل كارهون لامامته وجب عليه ان يتأخر عن الامامة بهم ، الرابع امامة الاشل وهو يابس اليد لجرح او غيره وكذا اقطع اليد وشبهه ، وتجاوز امامة الاعرج اذا كان عرجه خفيفا وغيره اولى ، الخامس الامامة في المسجد بلا رداء واما في غيره فلا كراهة ، ويكفي عن الرداء الحائك لانه فيه ما في الرداء وزيادة ولذلك يستمر عمل الائمة المقتدي بهم علما ودينا على ذلك ، واما لبس الامام اليوم السهام والجلابية من غير رداء مع تغطية الرأس فالظاهر انه ينظر في كل موضع بخصوصه فمن هو عندهم من حسن الهيئة ويلبسونه بالمحافل تنزل منزلة الرداء في حقهم والا فلا ، ثم استورد الناظم اثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة لمشاركتها مع ما اقبلها في الحكم وهو الكراهة ، فقال :

• صلاة تجتلي • بين الاساطين الاخ

فاولها الصلاة بين الاساطين : اي بين السواري لكن مع الاختيار ، وغلة الكراهة تقطع

الصفوف . ثانياً صلاة المأموم امام امامه خوف ان يطرا على الامام ما لا يعلمونه مما يطلها وقد يخطئون في ترتيب الركعات اذا تقدموه . ومحل الكراهة عند عدم الضرورة واما لضيق المسجد فلا بأس بذلك . ثالثاً إعادة الجماعة بعد الامام الراتب فإعادة صلاة جماعة بامام بعد صلاة الامام الراتب مكروهة . لان ذلك يؤدي الى تفريق الجماعة والشارع ﷺ امر بالالفة ومحل الكراهة ان صلى الامام في وقته المعتاد . واما ان قدم او اخر وتضرر الناس بانتظاره فيجوز لغيره الجمع بعده وقبله ولم يجمع هو ان جاء بعد الوقت وقد اجتمعوا . السادس من شروط كمال الامامة عدم اتخاذ من جهل حاله في العدالة او في الفسق اماماً راتباً اما مطلق امامته من غير ان يتخذ اماماً راتباً فجائز . السابع اتخاذ المأبون المتهم بذلك بعد ما تاب وحسنت حالته اماماً راتباً . الثامن اتخاذ الاغلف وهو الذي لم يختن اماماً راتباً ، والاختتان في مذهبنا المالكي سنة وفي غيره فرض كالمذهب الشافعي . التاسع اتخاذ العبد اماماً راتباً . العاشر اتخاذ الخصى اماماً راتباً وهو الذي قطع ذكره فقط واتشاء ، اما مقطوعهما فهو المحبوب الحادي عشر اتخاذ ولد الزنا اماماً راتباً خوف ان يعرض نفسه للقول فيه لان الامامة موضع رفعة وكمال يتناقس فيها ويحسد عليها وهذا وجه كراهة ترتب هؤلاء للامامة وهو سرعة اللسنة اليهم وربما تعدى الى من اتهم بهم . ثم قال

وَجَازَ عَيْنٌ وَأَعْمَى الْكُنُّ مُجْدَمٌ خَفٌّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ

تجوز امامة العين وهو الذي له ذكر صغير لا يتانى به الجماع وقيل هو الذي لا ينتشر ذكره ، وتجوز امامة الاعمى مع وجود غيره ان كان اقله منه وتجوز امامة الاكن وهو الذي لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحروف البتة او ينطق به معيّر ولو بزيادة او تكرار ويشمل التمام وهو الذي ينطق اول كلامه بتاء مكررة والارت وهو الذي يجعل اللام فاء او من يدفع حرفاً في حرف والطمطام وهو من يشبه كلامه كلام العجم والغمام وهو الذي لا يكاد صوته ينقطع والفاقاء وهو الذي يكرر الفاء والاخن وهو الذي يشوب صوت خياشيمه شيء من الحلق

بالحروف والاعن وهو الذي يشوب صوته شي من الحياشيم والاعجم وهو الذي لا يفرق بين الضاد والظاء وغير ذلك والالتغ وهو الذي لا يتاتي له النطق ببعض الحروف وكذا المعجم الخفيف الجذام وهؤلاء تجوز امامتهم مع تقدم من سلم من ذلك ان كانوا عدولا وقوله وهذا الممكن اي وهذا الذي ذكرنا من شروط الامامة واحكام صلاة الجماعة هو القدر الممكن اللائق بمثل هذا النظم الموضوع للبتدى . ثم قال :

والمقتدى الامام يتبع خلا زيادة قد حُققت عنها عدلا

المقتدى المتبع وهو المأموم يجب عليه ان يتبع امامه في جميع افعال الصلاة الا اذا زاد الامام في صلاته زيادة تحقق المأموم انها لغير موجب فان المأموم يعدل عنها اي يتركها ولا يتبع امامه فيها . ثم قال :

وأحرَمَ المسبوقُ فوراً ودخل مع الامام كيفما كان العمل

مكبراً إن ساجداً أو راکعاً ألفاءه لا في جلسة وتابعا

المسبوق اذا دخل فوجد الامام يصلي فانه يكبر تكبيرة الاحرام فوراً اي بنفس دخوله ويدخل مع الامام كيفما وجده قائماً او راکعاً او ساجداً او جالساً ان كان قد وجده راکعاً او ساجداً كبير تكبيرة اخرى للركوع او السجود فان كان انما وجده في الجلوس واخرى في القيام فلا يكبر الا تكبيرة الاحرام فقط ونبه الناظم بقوله وتابعا على ان المأموم المسبوق تلزمه متابعة الامام فيما دخل معه فيه كان ذلك بما يعتد به هذا المسبوق كالركوع او مما لا يعتد به كالسجود . ثم قال :

إن سلم الامام قام قاضيًا أقواله وفي الأفعال بآيًا

المسبوق اذا سلم امامه واراد ان ياتي بما فاته قبل الدخول مع الامام فانه يقوم لذلك قاضيا للاقوال بانها في الافعال والمراد بالاقوال القراءة خاصة يقضيها على نحو ما فاتها فيكون ما ادرك منها مع الامام آخر صلاته فيقضى اولها وينسى الافعال على ما ادرك

منها مع الإمام فيجعله أول صلاته ويأتي بآخرها مثاله إذا أدرك ركعة من العشاء مثلا وسلم الإمام قام فاتى بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانه يقضى الاقوال والركعة الاولى كذلك فاتته وتشهد عقبها لانه يني على الفعل وقد ادرك واحدة فهذه ثانية ثم ياتي بركعة اخرى بام القرآن وسورة جهرا ايضا لانه يقضى الاقوال وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس لانه يني في الافعال فهذه ثلثه ثم يركع بام القرآن فقط سرا لانه كذلك فاتته ثم الثالثة ويشهد ويسلم ، ثم قال :

كَبُرَ إِنْ حَصَلَ شَفَعًا أَوْ أَقْلَ مِنْ رُكْعَةٍ وَالسَّهْوِ إِذْ ذَاكَ أَحْتَمَلَ

إذا سلم الإمام وأراد المسبوق أن يقوم لما فاتته هل يقوم بالتكبير أو بغير تكبير؟ في ذلك تفصيل وهو أن حصل لها المسبوق مع الإمام ركعتان فكان جلوس الإمام الذي سلم منه على ثانية هذا المسبوق فإنه يقوم بالتكبير وكذلك إن أراد معه الثالثة الرباعية أو ثانية المغرب وكذلك يقوم بالتكبير إن لم يدرك مع الإمام الأقل من ركعة كان يدركه بعد ما رفع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة فإنه يقوم بالتكبير أيضا لكونه شبيها بالمستفتح للصلاة ومفهوما أنه لو حصل له ركعة فأكثروا لم يكن ما حصل له مع الإمام شفعًا بل وترا ثلاثة أو واحدة كان يدرك ثانية الرباعية أو رابعتها أو ثلثة الثلاثية أو ثانية الثنائية فإنه يقوم بغير التكبير لأن التكبير التي يقوم بها جلس بها مطاوعة للإمام وما ذكره الناظم والمشهور من المذهب. وقال ابن الماجشون يكبر مطلقا وكان الإمام القوري يفتي به للعوام لئلا يلتبس عليهم الأمر بتشوشون ونية الناظم بقوله * والسهو إذ ذاك احتمل * على أن ما يقع من السهو للإمام حين اقتدائه بالإمام فإن الإمام يحمله عنه فإذا سهى المسبوق بعد سلام الإمام فإن الإمام لا يحمل ذلك عنه بل هو إذ ذاك كالمفرد . ثم قال :

وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامِ مَعَهُ وَبَعْدِيَّ قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ
أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لَا قِيدُوا مَنْ لَمْ يُحْصَلْ رُكْعَةً لَا يَسْجُدُ

المسبوق اذ ادرك ركعة وترتب على الامام سجود السهو فان كان قبلها سجدة معه وان كان بعد فافلا يسجد مع الامام بل بعد سلامه هو ولا ينتظر الامام حتى يسجد بل يقوم للقضاء في حينه فان سجده مع الامام عمدا او جهلا بطلت صلاته او سهوا اعادة بعد سلامه ولا فرق في ذلك كله بين ان يدرك هذا المسبوق السهو او لم يدركه بحيث كان سهوا الامام قل دخول هذا المسبوق معه واما ان ادرك المسبوق اقل من ركعة فلا يسجد عليه اصلا لا قبلها ولا بعد فافان سجده مع الامام القبلي او البعدي بطلت صلاته . ثم قال :

وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُطِيلٍ عَلَى الْاِمَامِ غَيْرِ فَرَجٍ مُنْجَلِي
 مَن ذَكَرَ الْحَدَثَ اَوْ بِهِ غَلِبَ اِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبَ
 تَقْدِيمُ مَوْتَمٍ يَتِمُّ بِهِمْ فَاِنْ اَبَاهُ انْفَرَدُوا اَوْ قَدَّمُوا

الصلاة تبطل على المقتدي وهو المأموم بما تبطل به على امامه بمعنى انه اذا بطلت صلاة الامام سرى البطلان لصلاة المأموم فتبطل ايضا لارتباط صلاته بصلاة امامه الا في فرعين ذكر الحدت او غلبته على ما اقتصر عليه الناظر فاذا تذكر الامام الحدت او غلبه وبادر بالخروج من الصلاة صحت صلاة المأموم وان لم يبادر الامام بالخروج فانها تبطل على المأمومين ايضا لاقتدائهم بمحدث متعمد لذلك ثم ان الامام يستحب له ان يقدم مؤتما من مأموميه يتم بهم الصلاة بمعنى انه يستخلفه على بقية الصلاة فان ابي وامتنع الامام من ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم احدا فهم مخبرون بين ان ينفردوا اي يتموا الصلاة اذ اذا في غير الجمعة وبين ان يتقدموا يستخلفوا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة وهم من قوله تقديم مؤتم انه لا يستخلف من ليس من مأموميه وكذا من دخل معه بعد حصول العذر لانه اجنبي . ثم قال :

كِتَابُ الزَّكَاةِ

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمُ عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمٍ

الزكاة فرضت في ثلاثة انواع : العين من الذهب والفضة والحرث وهو
الحبوب والثمار والماشية وهي النعم من الابل والبقر والغنم ، ثم قال :

فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلُّ قَامٍ يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالْأَفْرَاكِ يَرَامُ
وَالْتَمْرُ وَالزَّيْبُ بِالطَّيْبِ وَفِي ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَنْبِي

شروط وجوب الزكاة هو مرور الحول كاملا في العين اي الذهب والفضة او
ما يتنزل منزلتهما من هذه الاوراق الحادثة اذا بلغت النصاب وكذلك مرور الحول
في الانعام او ما يتنزل منزلة مرور الحول وهو الطيب في الثمار اي ظهور الحلاوة
والتهيؤ للنظج وكذلك الافراك في الحبوب ووجود الزيت مما له زيت من الحبوب
كالزيتون والجلجلان فتعطي الزكاة من زيته اذا بلغ حبه النصاب ويدخل في قوله
والحب ينبي القمح والشعير والسلت ويعرف بشعير النبيء والتب والارز والبقول
والحمص والعدس ونحوها فتعطي الزكاة من الجميع اذا بلغ النصاب وهو قوله ينبي . ثم قال :

وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ أَوْ نَصْفُهُ إِنْ أَلَّةَ السَّقْيِ يَجْرُ
خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نَصَابٌ فِيهِمَا

في خمسة اوسق فاكثر من التمر والزبيب ونحوهما عشر حبه ان سقي بغير مشقة
كماء السماء وماء العيون ، ونصف العشر فيما سقى بمشقة كالدوايب والدلاء وغيرهما
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمدد عليه الصلاة والسلام وما زاد على الخمسة
اوسق وان قل اخرج عنهما ينوبه ويعتبر النصاب في الحبوب بعد اليبس والتصفية من التبن
ونحوه وفي الثمار بعد الجفاف واليبس وصيرورته الى الحالة التي يبقى عليها . ثم قال :

فِي فِضَّةٍ قُلِّ مِثَّتَانِ دِرْهَمًا
عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبِ وَرُبْعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَجَبُ

في مائتي درهم شرعية او عشرين دينارا شرعية فاكثر او ما يتنزل منزلتهما من هذه

الأوراق الحادثة ربع العشر فيها وما زاد على ذلك وان قل فبحسابه ويجوز
إخراج الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب ويجوز إخراج ما تنزل منزلتهما
عنهما ويعتبر في ذلك صرف الوقت . ثم قال :

وَالْعَرَضُ ذُو التُّجْرِ وَدَيْنٌ مَنْ أَدَارَ قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو اخْتِكَارِ
عَيْنًا بِشَرَطِ الْحَوْلِ لِالِأَصْلَيْنِ زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ دَيْنِ

المراد بالعرض هنا ما قابل الفضة والذهب ولم تجب الزكاة في عينه فعرض التجارة
ودين المدير قيمة كل منهما كالعين: أي فزكي تلك القيمة ان بلغت النصاب أو اضيفت
لغيرها فيقوم المدير عروضة عند كمال الحول بما تساوي حينئذ وبما جرت به العادة ان
تباع به ويزكي تلك للقيمة وكذلك يقوم ديونه التي له على غيره بما يجوز ان تباع
به ويزكي تلك القيمة وأما المحتكر فانما يزكي عند قبض الثمن أي عند بيع العرض
وقبض ثمنه أو عند قبض الدين لا قبل ذلك حالة كون المقبوض من ثمن العرض أو من
الدين عينا بشرط مرور الحول لأصل الدين والعرض والمدير هو الذي لا يستقر بيده
عين ولا عرض ويبيع بما وجد من الربح وبرأس المال ، وذلك كآباب الحوانيت
والجالبين للسلع من البلدان والمحتكر هو الذي يرصد بسلمه ارتفاع الأسواق فلا
يبيع إلا بالربح الكثير ، والادارة والاحتكار وجهان للتجارة وفهم من كلامه ان
العرض الذي ليس لادارة ولا احتكار ، وهو ما يملكه الانسان لينتفع به لا للتجارة
كداره وعبدته وخادمه وفرسه واثاث داره وثياب لباسه وفراشه ونحو ذلك لازكاة
فيه وهو كذلك وهذا هو المعبر عنه بعرض القنية . ثم قال :

فِي كُلِّ خَمْسَةِ جَمَالٍ جَذَعَةٌ مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مَقْنَعَةٌ
فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونِ فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ

سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً كَفَتَ جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتَ
بِنْتًا لَبُونِ سِتَّةً وَسَبْعِينَ وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتَسْعِينَ
وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثَ أَيُّ بَنَاتٍ لَبُونِ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِأَفْتِيَاتٍ
إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلْتَهَا الْمِائَةُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَا لَا حِقَّةَ
وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتٌ لَبُونٌ وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ

في كل خمسة من الابل وهي الجمال شاة من الغنم ان لم يكن جل غنم البلد المعز وفي
العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث وفي العشرين اربع الى اربع وعشرين فاذا بلغت
الجمال خمسا وعشرين فحينئذ تزكي من جنسها ففي الخمس والعشرين جملا اثني عشر
مخاض وهي بنت سنة ولا يزال يعطي بنت مخاض من خمس وعشرين الى خمس
وثلاثين ، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي كملت سنتين ودخلت في
الثالثة ولا يزال يعطيها الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة ؛ وهي
التي دخلت في السنة الرابعة ولا يزال يعطي الحقة الى ستين ، فاذا بلغت احدى وستين
ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة ولا يزال يعطي الجذعة الى خمس وسبعين
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ولا يزال يعطي بنتي لبون الى تسعين فاذا
بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ولا يزال يعطي حقتين الى عشرين ومائة فاذا
بلغت احدى وعشرين ومائة الى تسع وعشرين ففيها حقتان او ثلاث بنات لبون ثم
في كل عشر يتغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . ثم قال :

عَجَلٌ تَبِيعُ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرٌ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرُّ

وَهَكَذَا مَا أَرْتَفَعَتْ

في كل ثلاثين من البقر عجل تبع اي تبيع امه الموفى ستين ولا يزال يعطيه الى تسع
وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهي الموفى ثلاث سنين ولا يزال يعطي المسنة

من اربعين الى تسع وخمسين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فتبيع ومسته
وفي ثمانين مستان وفي تسعين ثلاث تبيعات وفي مائة تبيعان مسته وفي مائة وعشرة
مستان وتبيع وفي مائة وعشرين اما اربع تبيعات او ثلاث مسنات الحيار للساعي ثم قال :

ثُمَّ الْغَنَمِ شَاةٌ لِارْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضَمُّ
فِي وَاحِدٍ عَشْرِينَ يَتَلَوُ وَمِثْلُهُ وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثُ مُجْزِئَةٍ
وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِثْلِهِ أَرْبَعٌ شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تَرَفَعَ

لازكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت فيها شاة جذع ابن سنة او جذعة ولا
زال يعطي واحدة الى مائة وعشرين ، فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها اشاتان
كذلك ولا يزال يعطي شاتين الى مائتين فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه
ولا يزال يعطي ثلاث شياه الى ثلاثمائة وتسع وتسعين فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع
شياه ثم لا يعتبر بعد ذلك الا الهتون فلا يزال يعطي اربعا الى ان تكمل خمسمائة ففيها
خمس شياه ثم كذلك الى ستمائة ففيها ست شياه وهكذا فلكل مائة شاة ثم قال :

وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلِ الْأَنْعَامِ وَالطَّارِ لَأَعْمًا يُزَكَّى إِنْ يَحُولُ

حول ربح المال حول اصله سواء كان الاصل نصابا او لا فالاول كمن عنده عشرون
دينارا وقامت عنده عشرة اشهر مثلا ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين دينارا
فيزكي حينئذ الاصل وهو عشرون ولا اشكال ويزكي ايضا الربح وهو العشرة لان
حوله حول اصله وهو العشرون لتقدير ذلك الربح كما في اصله . والثاني كمن اقام
عنده خمسة عشر دينارا عشرة اشهر مثلا فاشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بعشرين
فيزكيها ايضا كذلك حول نسل الانعام حول اصولها: اي حول اولادها حول امهاتها

سواء كانت الامهات نصابا او اقل فالاول كمن كان عنده ثمانون من الغنم فلها قرب الحول توالت حتى صارت احدى وعشرين ومائة فتجب فيها شاتان والثاني كمن كان عنده ثلاثون فتوالت قرب الحول حتى صارت اربعين فتجب فيها الزكاة شاة كما . ما يطرا على الماشية : اي ما يزد عليها من غير الولادة اما بشراء او هبة او ارث فان طرا على ما لا يزكي منها لكونه اقل من النصاب فلا يجب الزكاة فيه ولا فيما كان عنده منها سابقا لعدم مرور الحول على مجموعها فاذا استقبل بجميع ما كان عنده وما طرا من حين كمال النصاب حولا كاملا فان الزكاة تجب حينئذ في الجميع واما ما يطرا منها على ما يزكي لكونه نصابا ودام الى تمام الحول فانه يزكي لا بشرط مرور الحول بل يضم ما طرا الى النصاب الذي عنده ويزكي الجميع لحول الاول . ثم قال :

وَلَا يُزَكَّى وَقْصٌ مِنَ النَّعَمِ كَذَلِكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِئِعْمَ
وَعَسَلٌ فَآكِهَةٌ مَعَ الْخُضْرِ إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدْخَرُ

لا تجب الزكاة في الوقص وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم فمن كان عنده ست او سبع او ثمان او تسع من الابل فعليه شاة عن الخمسة ولا زكاة عليه في الزائد على الخمس وكذلك احدى عشر الى عشرة لا زكاة في الزائد على العشر وهكذا ، وكذلك في البقر فلا زكاة في الزائد على اربعين مثلا الى تسع وخمسين وهكذا ، وكذلك في الغنم لا زكاة في الزائد على اربعين مثلا الى مائة وعشرين ، والوقص خاص بزكاة النعم ، اما العين والحرث فيزكي الزائد على النصاب وان قل ، واما ما دون النصاب من جميع ما يزكي من عين او حرث او ماشية فلا زكاة فيه كما انه لا زكاة في العسل والفواكه والخضر المدخرة لا قنبات . ثم قال :

وَيَحْصُلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ
وَالضَّانِ لِلْمِعْزِ وَبُخْتٍ لِلسَّيْلِ وَبَقَرٍ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابِ

الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسَّلْتِ يَصَارُ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّيْبِ وَالشَّارِ

لا فرق في زكاة العين بين كون النصاب كله ذهبا او كله فضة وبين كونه ملفقا منهما لكن بالتجزئة والمقابلة بان يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم شرعية وافق ذلك صرف الوقت ام لا فمن له مائة وثلاثون درهما ودينار يساوي عشرين درهما لازكاة عليه ، وكذلك في زكاة الماشية لا فرق بين كون نصاب الغنم كله ضانا او كله معزا او ملفقا منهما كعشرين من كل منهما او نصاب البقر كله بقرا او كله جواميس او ملفقا منهما او نصاب الابل كله ابلا اي عرابا او كله بيختا او ملفقا منهما وكذلك في زكاة الحمر لا فرق بين كون النصاب كله قمحا او شعيرا او سلتا وبين كونه ملفقا من اثنين منهما او ثلاثة ، وكذلك لا فرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطاني او من نوعين او اكثر من انواعها كخمسة اوسق بين فول وعدس وحمص يضم بعضها لبعض وتزكي وكذلك لا فرق بين كون نصاب الزبيب كله احمر او كله اسود او ملفقا منهما ولا بين كون النصاب الثمر كله صنفا واحدا او ملفقا من صنفين او اكثر .

(تبييه) البخت : ابل خراسان ضخمة مائلة الى القصر ، لها سنامان وعراب كجراب خلاف البخت الابل المحدودة والجواميس : بقر سود ضخام صغيرة الاعين طويلة الخراطيم مربوعة الراس الى قدام بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء بل ترقد فيه غالب اوقاتها . والقطاني جمع قطنية وهو كل ماله غلاف . ثم قال :

مَصْرِفَهَا الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ غَازٍ وَعَتَقَ عَامِلٌ مَدِينُ

مُؤَلَّفَ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجُ غَرِيبٍ أَحْرَارَ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبُ

تدفع الزكاة لهذه الاصناف الثمانية : الاول والثاني الفقير والمسكين فالفقير من له شيء من الدنيا لا يكفيه لعيش عامه والمسكين الذي لا شيء له ويشترط في كل منهما اربعة شروط الحرية والاسلام وان تكون نفقتهما غير واجبة على مليء الثالث الغازي وهو من يجب عليه الجهاد ولا تعطي له الا في حال تلبسه بالفرز . الرابع

العتق بان يشتري الوالي او من ولي زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقا مؤمنا لا عقد حرية فيه ويعتقه. الخامس العامل عليها اي مفرقها وحارسها وتعطي له وان كان غنيا لانها اجرتها اذ ادس المدين فمن كان عليه دين لادمي اذ انه في مباح اعطى من الزكاة ان دفع ما يسهل من المال. السابع المؤلفة قلوبهم والمراد بهم الكفار الذين يؤلفون بالعطاء ليدخلوا في الاسلام وقيل حديثو عهد بالاسلام فيعطون ليتمكن حب الاسلام من قلوبهم. الثامن المسافر الغريب المحتاج المنقطع فيدفع اليه منها قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده اذا كان سفره مباحا ولا يبنى من الزكاة سورولا لمسجد ولا يعمل منها مركب ولا يفدى منها اسير. ثم قال :

(فصل) زكاة الفطر صاع وتجب عن مسلم ومن برزقه طلب
من مسلم بجل عيش القوم لتغن حرا مسلما في اليوم

زكاة الفطر واجبة بالسنة. ففي الموطأ لاما نمالك رضي الله عنه عن ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على المسلمين اي اوجب وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة وقدرها صاع وهو اربعة امداد بمد الله ﷺ وتجب بغروب شمس آخر رمضان او بطلوع فجر شوال على الحر القادر عليها او على بعضها وقت الوجوب وان يتسلف اذا رجاء القضاء وان عجز عن ادائها سقطت عنه وتجب على المسلم ولا فرق بين كونه حرا او عبدا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا وتجب عن نفسه وعن تلزمه نفقته من زوجته او لايه او ابوين او اولاد او رقيق لها او لايه اذا كانوا مسلمين وتخرج زكاة الفطر من جل عيش القوم في رمضان وقيل في العام. وقيل في يوم الوجوب وتكون من قمح او شعير او سلت او ذرة او دخن او ارز او تمر او زبيب او غير ذلك ولا ينظر لعيش المخرج بل لعيش جل الناس ويستحب اخراجها بعد الفجر وقبل الغدو الى المصلي ويجوز اخراجها قبل العيد يومين وتدفع لحر مسلم ويجوز

دفع أصع لمسكين وصاع لمسكين ولا تسقط بمضى زمنها عنه ولا عمن تلزمه نفقته
ولو مضى لها سنون ومن زال نفرة أو رقه يومها استحب له الاخراج وحكمة
وجوبها كفاية أخذها عن سؤال ذلك اليوم . ثم قال :

كتاب الصيام

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجِبَاباً

فرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان ، فمن
جحدته فهو كافر ، ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه فانه يؤدب ان ظهر عليه
لا ان جاء مستفتياً فلا يؤدب واختلف في كفر الممتنع من صومه . ثم اعلم ان الذي
يجب عليه صوم رمضان هو المكلف ذكراً او اثنى حراً او عبداً القادر الحاضر .
المسافر دون القصر سفراً مباحاً . والصوم في اللغة مطلق الامساك . وفي الشرع هو
الامساك عن شهوتي البطن والفرج او ما يقوم مقامهما يوماً كاملاً بنية التقرب والذي
يقوم مقام الفم الانف والاذن والعين فان الواصل من ذلك للجوف او الحلق مفطر
ويقوم مقام الفرج اللبس الموجب للفطر . ثم قال :

فِي رَجَبِ شَعْبَانَ صَوْمٌ نَدْباً

كَتَسَعِ حَجَّةٍ وَأُخْرَى الْآخِرُ كَذَا الْمُحْرَمُ وَأُخْرَى الْعَاشِرُ

يستحب الصوم في شهري رجب وشعبان كما يستحب صوم الايام التسع الاولى
من شهري ذي الحجة ويتأكد استحباب صوم الاخير منها وهو يوم عرفة وكذا يوم
التروية وهو ثامن ذي الحجة كما يستحب صيام المحرم كله ويتأكد استحباب صوم
العاشر منه وهو عاشوراء . ثم قال :

وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَالٍ

يثبت دخول شهر رمضان باحد امرين اما برؤية الهلال : اي بروية عدلين حريين

ذكرين ليس احدهما الحاكم او جماعة كثيرة واما باكمال شعبان ثلاثين يوما واذا كان الغيم ولم ير الهلال فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك فينبغي امساكه حتى يستبرأ بمن يأتي من السفار وغيرهم فان ثبت نهارا وجب الامساك وان كان افطر ووجب القضاء لعدم النية الجازمة ، وان لم يمسك وافطر فان تاول انه يجوز فطرة فلا كفارة عليه وان لم يتاول فالمشهور وجوب الكفارة ثم قال :

فَرَضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
وَالْقِيءُ مَعَ إِيْصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعِدِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدْ وَرَدَ
وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ

فرائض الصيام مطلقا كان واجبا او غير واجب خمسة : اولها النية وهي القصد الى الشيء والعزيمة عليه ومحلها الليل ولا يكفي تقديمها قبله : الثاني ترك الوطء وما في معناه من اخراج المني والمذي يقطع عن فكر او نظر او قبلة او مباشرة او ملاعبة ادام ذلك امر لا من قرب طلوع الفجر الى الغروب ، الثالث ترك الاكل والشرب من قرب طلوع الفجر الى الغروب الرابع ترك اخراج القيء من قرب طلوع الفجر الى الغروب ، فلو اخرج غلبة من غير تسبب في اخراجها فلا اثر له في كفارة ولا قضاء الا ان رجع منها شيء الى الجوف بعد امكن طرحه فان رجع غلبة او نسيانا فعليه القضاء وان رجع عمدا فعليه القضاء والكفارة ، الخامس ترك وصول شيء الى المعدة وهي التي يجتمع فيها المأكول والمشروب وفيها يكون الهضم الاول ومنها ينبعث الغذاء الى الكبد وهو الهضم الثاني ومن الكبد ينبعث الغذاء الى سائر الاعضاء وهو الهضم الثالث ويطلق الصوم بما يصل اليها سواء وصل لها من اذن او عين او انف او فم او دبر من طلوع الفجر الى الغروب ، ثم قال :

وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ وَلِيَقْضَى فَاقْدُهُ

شروط وجوب الصوم ستة : الاسلام والعقل والبلوغ والصحة والاقامة والنقا من

دم الحيض والنفاس ؛ ثم اعلم ان العقل في اول الصوم عند طلوع الفجر شرط وجوب في الصوم وشرط صحة فمن فقد العقل عند طلوع الفجر يجنون او اغماء او اسكار بحلال او بحرام او غيبوبة عقل لعله لم يصح صومه ووجب عليه قضاؤه . ثم قام :

وَالْحَيْضُ مَنْعٌ صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرَضَ إِنْ بِهِ إِزْتَفَعٌ

الحيض مانع من الصوم كان الصوم واجبا او غير واجب ، ثم ان الحائض تقضي الصوم الفرض دون غيره من صوم التطوع فاذا اصبحت صائمة صياما واجبا فحاضت فان صومها يبطل ويجب عليها قضاؤه ثم قال :

وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرُ سَلْمًا دَابَّا مِنَ الْمَذِي وَإِلَّا حَرْمًا

يكره اللصائم للمس والفكر اذا سلم دائما من خروج المذي واخرى المتني وان لم يسلم دائما من ذلك يحزم عليه اللبس والفكر ، وكذلك يحرم عليه تعاطي اسباب الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة فان كان يعلم من نفسه السلامة من المذي والمتني لم تحرم ولكنها مكروهة ، ثم قال :

وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقْدَرٍ وَهَذَرٍ غَالِبُ قَيْئٍ وَذُبَابٌ مُغْتَفَرٌ

غُبَارٌ صَانِعٌ وَطَرَقٌ وَسِوَاكَ يَابِسٌ أَصْبَاحٌ جَنَابَةٌ كَذَاكُ

يكره للصائم ذوق القدر من الملح خروفان يسبقه شيء من ذلك غلبة ، وكذا ذوق العسل ومضغ العلك وهو كل ما يعلك من تمر وحلوى لصبى مثلا وغيرهما ولم يتجامل من الجميع شيء ومجبه وفعله مرة واحدة والافه مقطر ، ويكره ايضا للصائم الهذر وهو كثرة الكلام اذا كان مباحا واما الكلام بالغيبة ونحوها فحرام في غير رمضان فكيف به فيه حتى قيل انها من المفطرات ويشهد له احاديث كثيرة ولا خصوصية للسان بذلك ، بل كل الجوارح تنزه عما في فعله اثم وينقص اجر الصوم ، واما القيء الخارج من فم الصائم غلبة والذباب الداخل فيه كل منهما مغتفر لا يوجب عليه قضاء ولا غيره

وكذلك غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحانه ، وكذلك صانع الجبس ومن يحمل القمح ويكيله وطعم الدباغ لصانعه ، وكذا حارس قمحه عند طحنه خوفا من سرقة وكذا غبار الطريق للهاربه ؛ وكذلك الاستياك بالعود اليابس الذي لا يتحلل والاصباح بالجنابة اي المكث بها الى طلوع الفجر كل مفتقر وليس بمحرم . ثم قال

وَيَتَّبِعُ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعُهُ يَجِبُ إِلَّا أَنْ تَفَاهُ مَا نَعُهُ

ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وشهري كفازة تعمد فطر رمضان ونحوهما تكفي فيه نية واحدة في اوله لجمعها الا اذا نفى مانع من مرض او سفر او حيض وجوب التتابع فاذا عرض مانع من هذه الموانع المذكورة فلا بد من تجديد النية . واما الصيام الذي لا يجب تتابعه كمن يرد الصوم او من نذر صيام ايام لم ينو تتابعها فلا بد له من تجديد النية كل ليلة لان النية الاولى لا تكفي ولو استمر صائما بل لا بد من تبيتها في كل ليلة . ثم قال :

نُدِبَ تَعْجِيلُ لِفِطْرِ رَفَعَهُ كَذَلِكَ تَأْخِيرُ سُحُورِ تَبَعَهُ

من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور ، والسحور هنا بضم السين اسم للفعل فاما بالفتح فاسم لما يتسحر به ، وانما يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور اذا تحقق الغروب وعدم طلوع الفجر . اما التعجيل والتأخير المرعان في الشك فهما فلا فان من شك في طلوع الفجر او في الغروب لا ياكل فان اكل وبان اكله قبل الفجر او بعده فانه يقضي لان الصوم في الذمة بيقين ولا يزول عن ذمته الا بيقين ولا كفارة عليه لانه غير قاصد لانتهاكه حرمة الشهر ، وان شك في الغروب فانه يحرم عليه الاكل اتفاقا ، فان اكل ولم يتبين فالقضاء وان تبين انه اكل بعد الغروب فلا قضاء عليه وقد غر وسلم ، ثم اعلم ان وقت السحر من نصف الليل الى طلوع الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر السحور بحيث يكون بين فراغه من السحور والفجر مقدار ما يقرأ القارىء خمسين آية كما في صحيح الامام البخارى . قال القسطلاني وهذا

التقدير لا يجوز لعموم الناس الاخذ به وان اخذ به صلى الله عليه وسلم لا اطلاع
الله اياه على حقائق الامور وعصمته صلى الله عليه وسلم عن الخطأ في امر الدين
اه. وقدر المتأخرون الجزء من الليل الذي لا يترك فيه احتياطاً بثلاث ساعة. ثم قال:

مَنْ أَفْطَرَ الْفَرَضَ قَضَاهُ

احكام الفطر سبعة ، وهي : الامسك والقضاء والاطعام والكفارة والتأديب
وقطع التتابع وقطع النية الحكيمية ومعنى كلام الناظم ان من افطر في الفرض من
الصوم فانه يجب عليه قضاؤه على اي وجه كان فطرة نسيانا او غلطا في التقدير كأن
يعتقد غروب الشمس او عدم طلوع الفجر او يفتك في الحساب اول الشهر او
آخره او كان الفطر عمدا وسواء كان الفطر عمدا واجبا كفطر المريض الذي
يخاف على نفسه الهلاك او مباحا كالفطر في السفر او مندوبا كالمجاهد يظن من
نفسه ان افطر حدثت له قوة او حراما ولا اشكال او جهلا او غلبة كصب طعام
او شراب في حلق نائم وسواء كان طائعا او مكرها كان فطره بالجماع او باخراج
المني او برفع النية ورفضها نهارا واحرى ليلا حيث طلع عليه الفجر رافعا لها
ولو نوى الصوم قبل طلوع الشمس أو كان الافطار بأكل او بشرب فان كان بهما
فلا فرق بين وصول ذلك للحلق او للمعدة من منفذ واسع او ضيق فيجب عليه
القضاء في الوجوه كلها ، شمل الفرض غير رمضان ايضا كالصوم المنذور مضمونا
اي لم يعين له زمان كان ينذر صوم يوم فاصبح يوما صائما لنذره فافطر فيه
فعليه قضاؤه ايضا على اي وجه كان فطرة لمريض او حيض او نفاس او اغماء او
جنون فلا قضاء عليه لفوات زمنه فان زال عذره وبقي منه يوم او اكثر صامه
وان كان نسيانا فالمتعمد من المذهب انقضاء مع وجوب امسك بقیة يومه ، والفرق
بينه وبين المريض ان الناسي معه ضرب من التفريط وان كان لسفر او عمدا فالقضاء
اتفاقا ، ثم قال :

وَلْيُزِدْ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِذَا عَمَدَ

لَا كَلَّ أَوْ شَرِبَ فَمِ أَوْ لَلَّمَنِي وَكَوْنُ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بَنِي بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ

شروط الكفارة خمسة : التعمد والانتهاك وكونه في رمضان والاختيار والعلم بحرمة فعله ، والمعنى ان الكفارة تجب على من تعمد في رمضان دون غيره الاكل او الشرب بغيره مع كونه مختاراً غير مضطر لذلك وسواء وصل الى جوفها او الى حلقه او تعمد اخراج منى بجماع او مقدماته ولو باضعفها وهو الفكر الذي هو حركة النفس في محاسن من يشتبهى للوقوع او تعمد رفض ما بنى عليه الصوم وهو النية حال كون تعمده حالياً من التأويل القريب وعن الجهل . والتأويل القريب هو ما استند صاحبه الى سبب موجود والتأويل البعيد هو ما استند صاحبه الى سبب معدوم غالباً ومن امثلة التأويل القريب كمن افطر ناسياً او من طهرت من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر او من تسحر في الفجر او سافر دون مسافة القصر فظن اباحة الفطر فيته واصبح فيه مفطر الو راى هلال شوال يوم الثلاثين نهاراً فظن انه ليلة الماضية فظن كل واحد منهم ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة على واحد منهم ولكن عليهم الاثم اذ لا يحل للانسان ان يفعل شيئاً حتى يعلم حكم الله فيه ومن امثلة التأويل البعيد كمن راى الهلال وراى تقبل شهادته فافطر ومن افطر لحمل تاتيه او لحيض عاذنها ان ياتيه في مثل ذلك اليوم سواء اتى ذلك اولم يات او افطر لسماعه حديثه افطر الحاجم والمحتمم او كون المغتاب لا صيام له فتأويل هؤلاء كالعدم وتجب الكفارة على كل واحد منهم مع القضاء . واما الجاهل الذي لا كفارة عليه فهو من كان حديث عهد بالاسلام فظن ان الفطر انما هو بالاكل والشرب دون الجماع فجامع فلا يجب عليه الا القضاء فقط . وفهم من قول الناظم في رمضان انه لا كفارة على من افطر في غير رمضان كان فطرة عمداً او نسياناً ولو في قضاء رمضان . وفهم من قوله ان عمدان من افطر في رمضان ناسياً فلا كفارة عليه . وفهم من قوله قم ان من تعمد في رمضان ادخال شيء من انفه او اذنه مثلاً فلا

كفارة عليه ، وفهم من قوله او للمني ان من خرج منه المتي في رمضان من غير تسبب
في اخراجه فلا كفارة عليه بل ولا قضاء ، ثم قال :

وَيُبَاحُ لِضُرِّ أَوْ سَفَرٍ قَصْرِ أَيِّ مُبَاحٍ

يباح الفطر ويجوز لاحد امرين اما لضرر يلحقه بسبب الصيام او لما هو مضنة الضرر
ان لم يحصل الضرر وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو السفر الطويل المباح اما اباحه
الفطر لضرر فمحله اذا خاف تمادى ضرة بقول طيب امين او تجربة في نفسه او خاف
زيادته او حدوث مرض آخر او خاف المشقة لضعفه بالمرض فان كان لو تكلفه لقدر عليه
فيفطر ودين الله يسر اما لو خاف التلف او الاذى الشديد ان صام فان الصوم يحرم
عليه حينئذ ويجب عليه الفطر لان حفظ النفوس واجب ما امكن ، واما اباحة الفطر
للسفر فله شروط ثلاثة : احدها كون السفر مما تقصر فيه الصلاة لا باحته وطوله وكون
مسافته مقصورة دفعة واحدة وان يشرع في السفر قبل الفجر فان طلعت الفجر قبل ان يشرع
فيه فلا يفطر قبل الشروع ولا بعده في ذلك اليوم ان شرع بعد الفجر الا لضرورة ، فان افطر
قبل خروجه كفر وان افطر بعد خروجه فالقضاء فقط فان شرع فيه قبل الفجر فله ان يفطر
الثالث ان لا يبيت الصيام في سفره فان يبيت ثم افطر لغير عذر فالقضاء والكفارة ، وعلته ذلك
انه كان في سعة ان يفطر او يصوم فلها صام لم يمكن ان يخرج منه الا لعذر . ثم قال :

وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ مُحَرَّمٍ وَلِيَقْضِيَ لَآ فِي الْغَيْرِ

يحرم تعمد الفطر في النفل من الصوم لغير ضرر يلحق الصائم وصيام النفل احد
المسائل السبعة التي تلزم بالشروع فيها عند المالكية ويحرم قطعها ويجب فيها ولا يجوز
له الفطر ولو حلف له انسان بالله او بالطلاق ولو بتا فلا يفطر ويحتمه لكن استثنوا
من ذلك الاب والام اذا عزموا عليه فانه يفطر وان لم يحلفا اذا كان ذلك منهما شفقة
عليه لادامة صومه ونحوه بعد ذلك يقضي ، واما اذا كان الفطر في التطوع نسيانا

وعمدا لضرر فلا قضاء عليه والمراد بقوله لا في الغير اي لا يقضي في غير ما ذكره
او هو النسيان والعمد لضرورة . ثم قال :

وَكَفَّرْنَا بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا أَوْعَتِقِ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلَامِ حَلَا
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرًا مُدًّا لِمَسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثْرَ

من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة سابقا فعليه ان يكفر باحد ثلاثة
اشياء اما بصوم شهرين متواليين اي متتابعين واما بعتق مملوك مسلم واما باطعام ستين
مسكينا مدا لكل مسكين بمدة صلى الله عليه وسلم من غالب عيش اهل ذلك الموضع
وهذا الوجه الثالث افضل لانه اشد نفعا لتعديده الا ان يكون خليفة فبالصوم . ثم قال :

كتاب الحج

الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ أَرْكَانُهُ إِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ تُجْبَرَ
الْأَحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَقُوفُ عَرَفَةَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى وَالطَّوَّافُ رَدْفَهُ

الحج فرض على الانسان مرة واحدة في عمره وهو ثابت بالكتاب والسنة، فمن جهد
وجوبه فهو كافر مرتد، ومن اقرب وجوبه تركه وكان مستطيعا فالله حسيبه . وللحج
شروط وجوب وشروط صحة، فشرط وجوبه الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة فلا
يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا على غير مستطيع نعم يصح من الجميع ويقع نفلا .
مع القدرة على اداء الصلوات في اوقاتها المشروعة لها في السفر وعدم الاخلال
بشيء من فرائضها او شروطها قال في المدخل : قال علماءنا اذا علم المكلف انه تقوته صلاة
واحدة اذا خرج الى الحج سقط الحج (ومن وجوه الاستطاعة) وجود الامن على المال من لص
او مكاس والالم يجب الا ان يكون المكاس مسلما ياخذ شيئا لا يجحف بالشخص ولا يعود
الى الاخذ مرة ثانية فان علم انه ينكت او جهل حاله سقط الحج بلا خلاف . ثم اعلم ان

الاستطاعة معدومة في المغرب ومن لا استطاعة له لاحج عليه، هذا (وان كان الحج التي هي فرائضه اربعة) اولها الاحرام وهو نية احد النسكين او هما الثاني السعي بين الصفا والمروة الثالث الوقوف بعرفة ليلة عيد الاضحى الرابع طواف الافاضة وهذه الاركان الاربعة ان تركت كلها او بعضها لا تجبر بالهدي والذي يجبر بالهدي هو الواجبات الاتي ذكرها ولاء ثم قال :

وَالوَاجِبَاتُ غَيْرُ الْاِرْكَانِ بِدَمٍ	فَدُجِبِرَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مِنْ قَدَمٍ
وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشِيٍّ فِيهِمَا	وَرَكْعَةُ الطَّوَافِ اِنْ تَحْتَمًا
نُزُولُ مُزْدَلِفٍ فِي رُجُوعِنَا	مَبِيَّتُ لَيْلَاتِ ثَلَاثِ بِنِي
اِحْرَامُ مِيقَاتِ فِذْوِ الْحَدْيَةِ	لِطَيْبِ اللَّشَامِ وَمِصْرَ الْجَحْفَةِ
قَرْنٍ لِنَجْدِ ذَاتِ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ	يَلْمَلَمُ الْيَمَنِ آتِيهَا وَفَاقِ
تَجَرُّدٌ مِنَ الْمُحِيطِ تَلْبِيَّةٌ	وَإِلْحَاقٌ مَعَ رَمِي الْجِمَارِ تَوْفِيهِ

الافعال الواجبة التي ليست باركان تتجبر بالدم وهو الهدى بمعنى ان من ترك واحدا منها فعليه الدم وذلك بدنة او قرعة او شاة يذبحها او ينحرها للمساكين وهي على ما ذكر الناظم احد عشر فعلا: منها طواف القدوم فمن تركه عامدا مختارا سواء دخل مكة ام لا بان مضى الى عرفات بعد احرامه من الميقات فعليه الدم ما لم يخف فوات الوقوف فحينئذ لا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه وكذلك ان تركه ناسيا ومنها وصل طواف القدوم بالسعي بين الصفا والمروة فان لم يصله به اما بان ترك السعي بعد راسا او سعى بعد طول فعليه الدم ايضا ومنها المشي في الطواف والسعي فان ركب لغير ضرورة فانه يعيد ان قرب فان فات اهدي فان ركب لعجز جازومنها ركعتا الطواف الواجب وهو طواف القدوم وطواف الافاضة فاذا ترك الركوع بعد هذين الطوافين وبعد عن مكة فعليه الهدى

5. الحبل الثنين

ولو تركهما نسيانا ومنها التجرول بالمزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر ولا يكفي في النزول اناخة البعير بل لا بد من حط الرحال فمن تركه فعليه الدم ومنها المبيت بمنى ثلاث ليل لرمي الجمار وهي الليالي التي بعد عرفة فمن تركها راسا او ليلة واحدة بل او جل ليلة فعليه الدم واما الليالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها ومنها الاحرام من الميقات فمن جاوزة حالا وهو قاصد الحج او عمرة فقد اساء فان احرم بعد مجاوزتها فعليه الدم ومنها التجرد من مخطط الثياب فان تركه ولبس المخطط لغير عذر فعليه الدم وهذا خاص بالرجل دون المرأة ومنها التلبية اذا تركها بالكليية او تركها اول الاحرام حتى طاف او فعلها في اول الاحرام ثم تركها في بقيته فعليه الدم ومنها الحلاق فاذا تركه حتى رجع الى بلدة او طال فعليه الدم ومنها رمي الجمار فيجب الدم في تركه راسا او في ترك جمره واحدة من الجمار الثلاث وفي ترك حصاة من جمره منها الى الليل ورمي لجمار هو آخر الافعال الواجبة في الحج . ولما عد الناظم الاحرام من الميقات من جملة هذه الافعال المجبرة بالدم استطرديان الميقات المكاني اي المكان الذي يتعين على الحاج الاحرام منه وذلك يختلف باختلاف بلدة المحرم فاخبر ان ذا الحليفة ميقات اهل طيبة وهي المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وميقات لمن مر بها من غير اهلها وان الحليفة ميقات لاهل الشام واهل مصر واهل المغرب والروم ولمن مر عليها من غير اهلها وان قرنا ميقات لاهل نجد اليمن ونجد الحجاز ولمن مر به من غير اهله وان ذات عرق ميقات لاهل العراق وفارس وخرسان والمشرق ولمن مر به من غير اهله وان يللم ميقات لاهل اليمن والهند ويمني تهامة ولمن مر به من غير اهله . ثم قال:

وإن تُرد تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا يَا نَهْ وَالذُّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمَعَا
 إنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِفْ وَافْتَسِلْ كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ
 وَالبَسْ رِدَاءً وَأَزْرَةً نَعْلَيْنِ وَاسْتَصْحَبِ الهَدْيَ وَرَكَعَتَيْنِ

بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصُ مُمَا فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ آخِرَ مَا
 بِنِيَّةٍ تَصْنَعُ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا كَمَشِيٍّ أَوْ تَلْبِيَّةٍ مِمَّا حَصَلَ
 وَجَدَدْنَهَا كُلَّ مَا تَجَدَّدَتْ حَالَهُ وَأَيْنَ صَلَّى

فاذا اردت ترتيب افعال حجك فاسمعن بيان ذلك واستجمع ذهنك واحضره لتكون على بصيرة فيما ذكر لك وذلك ان يريد الاحرام بالحج اذا وصل ميقاته حرم عليه مجاوزته حلالا فمن كان من اهل المغرب او الشام او مصر فانه يحرم من رابع لانه من اعمال الحجفة فاذا وصله تنظف بحلق الوسط وهو العانة وتنق الابطين وقص الشارب والاذفار واما حلق الراس فيندب تركه طلبا للشعث في الحج ثم يغتسل ولو كان حائضا ونفساء صغيرا او كبيرا وان كان جنبا اغتسل للجنابة والاحرام غسلا واحدا وكذلك اذا طهرت الحائض ويتدلك في هذا الغسل وزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في صفة الحج فليس فيها الا امرار اليد مع الماء : والى صفة هذا الغسل اشار بقوله كواجب : اي كغسل واجب ويكون هذا الاغتسال متصلا بالاحرام كغسل الجمعة بصلاتها فاذا اغتسل لبس ازارا ورداء ونعلين ولو ارتدى ثوب واحد جاز ثم يستصحب هديا ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما مع الفاتحة بالكافرون والاخلاص ويدعو اثرهما ثم يركب راحلته فاذا استوى عليها احرم وان كان واجلا احرم حين يشرع في المشي والاحرام هو الدخول بالنية في احد النسكين مع قول يتعلق بالاحرام كالتلبية والتكبير والتلبية هي ان يقول : ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومعنى ليك اجابة لك بعد اجابة ويستحضر عند التلبية انه يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب ويجدد التلبية عند تغير الاحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وعند ملاقة الرفاق ودبر الصلوات سواء كانت نوافل او فرائض ويتوسط في علو صوته وفي ذكرها فلا يلح بها بحيث لا يفتر ولا يسكت ولا يزال كذلك محرما يلبي حتى يقرب من مكة فاذا قرب منها فالحكم كما يذكره الناظم في قوله :

مَكَّةُ فَأَغْتَسِلَ بِذِي طَوًى بِلَا
إِذَا وَصَلْتَ لِلْبَيْتِ فَاتْرُكَا
لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمِ
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَّرَ
مَتَى تُعَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي
إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسِّ بِالْيَدِ
وَأَرْمِلْ ثَلَاثًا وَآمِسْ بَعْدَ أَرْبَعًا
وَأَذْغُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلتَزِمِ
وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتَلِمِ
ثُمَّ إِنْ دَنْتَ

أخبر أن من دنت منه مكة وقربت فوصل إلى ذي طوى أو ما كان على قدر مسافتها
أغتسل أيضا لدخول مكة بصب الماء مع إمرار اليد بلا تدلك ثم يدخل مكة من كداء
الثنية التي بأعلى مكة ولا يزال يلبي حتى يصل لبوت مكة فإذا وصلها ترك التلبية وكل
شغل ويقصد المسجد لطواف القدوم ويستحضر ما أمكنه من الخضوع والخشوع ولا
يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود وينوي طواف القدوم أو طواف العمرة
إن كان فيها فيقبله بفيه ثم يكبر فإن زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير
تقبيل ثم يكبر فإن لم تصل يده فبعود أن كان لا يؤذي به أحدا والآن ترك وكبر
ومضى ولا يدع التكبير استلم أم لا ثم يشرع في الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة
أشواط أي أطواف وعلى ذلك نه الناظم بقوله * سبعة أشواط به وقديسر * أي بالبيت
أي والحالة أنك قد يسرت أي جعلته لناحية اليسار فإذا وصل إلى الركن اليماني لمسه بيده

ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر فان لم يقدر كبر ومعنى فاذا دار بالبيت حتى وصل الحجر الاسود فذلك شوط وكلما مر به او بالركن اليماني فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا فيه الى آخر الشوط السابع ويستحب للرجل ان يرمي في الاشواط الثلاثة الاولى من هذا الطواف ويمشي في الاربع بعدها والرمل فوق المشي ودون الجري ولا ترمل المرأة لا في طواف القدوم ولا في غيره ولا يرمل الرجل في طواف القدوم فاذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام سيدنا ابراهيم عليه السلام بالكافرون والاخلاص ويستحب الدعاء بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود فاذا فرغ قبل الحجر الاسود ثم يخرج الى الصفا بقصد السعي وعلى ذلك نبه بقوله:

وَإِخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فقف مُسْتَقْبِلًا عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرْ وَهَلِّلًا
 وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقف مِثْلَ الصَّفَا وَخَبِّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
 أَرْبَعِ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمَامًا
 وَأَدْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيِ وَطَوَافٍ وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافٍ

امر من فرغ من الطواف وقبل الحجر الاسود ان يخرج الى الصفا فاذا وصل اليها رقى عليها فقف مستقبل القبلة ثم يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو ويصلي على النبي ﷺ ثم ينزل ويمشي ويخب في بطن المسيل اي يسرع اسرعا شديدا فاذا جاوز مشى حتى يبلغ المروة فذلك شوط فاذا وصل المروة رقى عليها ويفعل كما تقدم في الصفا ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ والخب فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يكمل سبعة اشواط يعد الذهاب للمروة شوطا والرجوع منها للصفا شوطا اخر فيقف وقفات على الصفا واربعاً على المروة يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ثم قال :

وَيَجِبُ الطَّهْرَانِ وَالسُّتْرَ عَلَى مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيِ اجْتِلَى

اخبر ان من طاف بالبيت يجب عليه الطهر ان طهر الخبث وهو ازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه من الحدث الا صغر بالوضوء او بالتيمم لمن يباح له، ويجب عليه ايضا ستر العورة وان من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه. ثم قال :

وَعُدُّ قَلْبٍ مُصَلَّى عَرَفَةَ وَخُطْبَةَ السَّابِعِ يَأْتِي لِلصَّفَةِ

اخبر ان على من طاف وسعى ان يعاود التلبية، ولا يزال يلبي الى ان يصل لمصلى عرفه فيقطعها ولا يلبي بعد ذلك فان كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة اتى الناس الى مسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الداخل فيصلى الامام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس في وسطها يفتتحها بالتكبير ويختتمها به كخطبة العيدين يعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن احرم وكيفية خروجهم الى منى وما يفعلون من ذلك اليوم الى زوال الشمس من يوم عرفة. ثم قال :

وَتَأْمِنَ الشَّهْرَ أَخْرَجَنَّ لِمَنَى
بَعْرَقَاتٍ تَأْسِمًا تُزْوِنَا
وَاعْتَسَلَنَ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا
أَخْطَبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَأَقْضُرَا
ظَهْرِيكَ ثُمَّ الْجَبَلِ اصْعَدْرَا كِبَا
عَلَى وَضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاطِبَا
عَلَى الدَّعَا مُهْلَلًا مُبْتَهَلًا
مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلًا

هُنِيهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفُ

من طاف للقدوم وسعى ينبغي له ان يذهب ثامن الحجج ويسمى يوم التوبة الى منى مليا بقدر ما يدرك به صلاة الظهر أي آخر وقته المختار ويكره قبل ذلك او بعده الا لعذر وينزل بها بقية يومه وليلتها وبصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ويقصر الرباعية والسنة ان لا يخرج الناس من منى يوم عرفة حتى

تطلع الشمس فاذا طلعت ذهبوا الى عرفته وينزلون بنمرة فاذا قرب الزوال فليغتسل
كفسل دخول مكة فاذا زالت الشمس فليروح الى مسجد نمرة ويقطع التلبية ثم يخطب
الامام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلون الى ثاني يوم النحر
ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة اذان واقامة ومن لم يحضر صلاة
الامام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور من غير عذر ثم يدفع الامام والناس الى موقف
عرفة وعرفته كلها موقف وحيث يقف الامام افضل والوقوف راكبا افضل لفعله صلى الله عليه وسلم
الا ان يكون بدايته عذر والقيام افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب وتجلس
المراة ووقوفه طاهرا متوضئا مستقبل القبلة افضل ويكثر من قول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا يزال كذلك مستقبل القبلة
بالخشوع والتواضع وكثرة الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يتحقق
غروب الشمس اذ الوقوف الركني هو الكون في عرفة في جزء من ليلة النحر فاذا بقي
بها حتى تتحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف والى الوقوف بعرفة
وكيفيته ووقته اثار بقوله : ثم الجبل اصمد الى قوله * هنيهة بعد غروبها تقف * ثم بعد
الغروب ينفرون الى المزدلفة وعلى ذلك نبه بقوله :

وَأَنْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصِرْ

فِي الْمَازِمِينَ الْعَلَمِينَ نَكَبِ	وَأَقْصِرْ بِهَا وَاجْمَعْ عَشَاءَ الْمَغْرِبِ
وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَخِي لَيْلَتِكَ	وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلَسِ رِحْلَتَكَ
قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ	وَأَسْرِعْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
وَسِرْ كَمَا تُكُونُ لِلْحَقِيقَةِ	فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارِ سَبْعَةٍ
مِنْ أَسْفَلِ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ	كَالْقَوْلِ وَانْحَرْ هَدْيًا أَنْ بَعْرَةَ

أَوْقَفْتَهُ وَأَخْلَقَ وَسِرَّ لِلْبَيْتِ فَطَفَّ وَصَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ النَّعْتِ

فإن تحقق غروب الشمس يوم عرفة دفع الامام ودفع الناس معه الى المزدلفة
 يدركون روقا فاذا وجد فرجة حرك دابته ويمر بين المازمين وهما الجبلان اللذان يمر
 الناس بينهما الى المزدلفة ويذكر الله في طريقه ويؤخر صلاة المغرب الى ان يصل للمزدلفة
 فاذا وصلها صلى المغرب والعشاء جميعا ويقصر العشاء ولكل صلاة اذان واقامة ويصلها
 ان تسر له مع الامام والاقفي رحله وبدا بالصلاة حين وصوله ولا يتعشى الا بعد
 الصلاتين الا ان يكون عشاء خفيفا والنزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها الى الفجر سنة
 فان لم ينزل فعليه الدم ، ويستحب احياء هذه الليلة بالعبادة ويستحب ان يصلي بها
 الصبح اول وقته فاذا صلاه وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن يساره يكبر
 ويدعو للاسفار ثم يلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة ، واما بقية الجمار فيلتقطها
 من اين شاء ثم يدفع قرب الاسفار الى منى ويحرك دابته بطن محسر وهو قدر رميه
 بحجر ويسرع الماشي في مشيه فاذا وصل الى منى اتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب
 او مشي فاذا وصلها رماها بسبع حصيات متواليات يكبر مع كل حصاة ويرمى بها يحصل
 التحلل الاول وهو التحلل الاصغر ويحل له كل شيء مما يحرم عليه كما ياتي الا
 النساء والصيد ويكره الطيب ثم يرجع الى منى فينزل حيث احب وينحر هديه ان
 اوقفه بعرفة وان لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد ان يدخل به من الحل ثم يحلق
 جميع شعر راسه وهو الافضل ويجزئه التقصير وهو السنة للمرأة ثم ياتي مكة فيطوف
 طواف الافاضة في ثوبي احرامه استحبابا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة
 سبعة اشواط كما تقدم ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان قد سعى لم يعدله وبهذا
 يحصل التحلل الاكبر فيحل له ما بقي والنساء والصيد والطيب ويدخل وقت طواف
 الافاضة بطلوع الفجر من يوم النحر فاذا طاف للافاضة وسعى بعده ان كان لم يسع قبل ذلك
 فانه يرجع الى منى ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة ايام بعده لرمي الجمار وعلى ذلك به بقوله:

وَأَرْجِعُ فَصَلِّ الظَّهْرَ فِي مَنَى وَبَيْتِ إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ أَرْمِ لَأَتَيْتِ

ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفٌ لِلدَّعَوَاتِ
 طَوِيلًا إِثْرَ الْأَوَّلَيْنِ أُخْرًا عَقَبَةٌ وَكُلٌّ رَمِي كَبْرًا
 وَافْعَلْ كَذَلِكَ تَالِثَ النَّحْرِ وَرِزْدٍ إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قَصِدُ

ينبغي للحاج ان يرجع يوم العيد من مكة الى منى والافضل ان يصلي بها الظهر ان امكنه ذلك ويقيم بها بقية يوم النحر وتلاثة ايام بعده لرمي الجمار والمبيت بها واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل فان تركه راسا او جل ليلة فقط فالدم فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني فليذهب ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر ومعه احدى وعشرون حصاة فيتديء بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى فيرميها وهو مستقبل مكة . . . حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم امامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويمكنه في الدعاء قدر اسراع سورة البقرة ثم ياتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات ايضا ثم يتقدم امامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر اسراع سورة البقرة ايضا ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات لا يقف عندها الضيق موضعها فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجمار الثلاث على الصفة المتقدمة ثم ان شاء ان يعجل الى مكة فله ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمي يومها ويشترط في صحة التعجيل ان يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث وان غربت قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمعنى ورمي اليوم الرابع فاذا زالت الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم وقد تم حجه فلينفر من منى فاذا وصل للابطح نزل به اسحبابا فصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية وما خاف خروج وقته قبل الوصول للابطح صلاة حيث كان فاذا صلى العشاء قدم الى مكة ويستحب له الاكثار من الطواف مادام بها ومن شرب ماء زمزم والوضوء به وملازمة الصلاة في الجماعة الاولى ثم قال

وَمَنْعَ الْأَحْرَامِ صَيْدَ الْبَرِّ فِي قَتْلِ الْجَزَاءِ لَا كَأَنْفَارِ

وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبٍ عَقُورٍ وَحِيَةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ يَجُورُ

الاحرام بحج او عمرة يمنع المحرم من ستة اشياء، اولها التعرض للحيوان البري فيحرم ذلك على المحرم سواء كان ماكول اللحم اولا وحشيا او متانسا مملوكا او مباحا ويحرم التعرض له ولافراخه وبيضه بطرد او جرح رمي او افزاع او غير ذلك والجزاء في قتله الا خمس فواسق فانهن يقتلن في الحل والحرم وهي الفار والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور . ثم قال :

وَمَنْعَ الْمُحِيطِ بِالْمَعْضُوِّ وَلَوْ
بِنَسِجٍ اَوْ عَقْدٍ كَخَاتِمٍ حَكُوًّا
وَالسِّتْرِ لِلْوَجْهِ اَوْ الرَّأْسِ بِمَا
يَعُدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ اِنَّمَا
تَمْنَعُ الْاُنْثَى لِبَسِّ قَفَازٍ كَذَا
سِتْرُهُ لَوَجْهِهٖ لَا لِسِتْرِ اُخْذًا

المنوع الثاني مما يمنعه الاحرام اللبس وهو مختلف باعتبار الرجل والمرأة فيحرم على الرجل ستر محل احرامه وهو وجهه ورأسه بما يعد ساترا او ستر جميع بدنه او عضو منه باللبوس المعمول على قدر جميع البدن او على قدر ذلك العضو فيحرم عليه ستر وجهه او رأسه بعمامة او قنسوة او خرقة او عصاية او غير ذلك ويحرم عليه ايضا لبس ما يحيط ببدنه او يبعضه كالقميص والقباء والبرنس والسراويل والخاتم والقفازين والخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين ويجوز له ان يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة كالازار والرداء والملحفة، ويحرم على المرأة ستر محل احرامها فقط وهو الوجه والكفان فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب او لثام وستر يديها بقفازين ولها ان تسدل الثوب على وجهها لتستر من فوق رأسها فان فعل احدهما شيئا مما حرم عليه فعليه الفدية ان اتفح بذلك من حر او برد لا ان نزع مكانه وسواء اضطر لفعله او فعله مختارا الا ان غير المختار لا اثم عليه والمختار ثم والقفاز بضم القاف وبالفاء المشددة ما يفعل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقى الكف من الشعث . ثم قال :

وَمَنْعَ الطَّيِّبِ وَدُهْنًا وَضَرَرَ قَمَلٍ وَإِقْمًا وَمَسْخَ ظُفْرِ شَعْرٍ
وَيَقْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُحِيطِ لِهِنَّآ وَإِنْ عُذِرَ

المنوع الثالث يمنعه الاحرام استعمال الطيب كالمسك والعود والكافور والعود وغير ذلك وتجب الفدية باستعماله وبمسه . المنوع الرابع مما يمنعه الاحرام وهو الدهن اي استعماله فيحرم على المحرم دهن اللحية والراس وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك . المنوع الخامس مما يمنعه الاحرام قتل القمل وطرحه وازالة الوسخ وقلم الاظفار وازالة الشعر فان فعل شيئاً من هذه الامور الممنوعة فعليه الفدية واثار الناظم بقوله : وان عذر الى ان وجوب الفدية في تلك الامور لا فرق فيه بين ان يفعله لعذرام لا والفدية الواجبة على من فعل شيئاً من ذلك هي احد ثلاثة اشياء اما شاة او بقرة او بدنة واما اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين واما صيام ثلاثة ايام . ثم قال :

وَمَنْعَ النِّسَاءِ وَأُفْسَدَ الْجَمَاعِ

هذا هو المنوع السادس فالاحرام بمنع قرب النساء بالوطء او مقدماته او عقد نكاح ثم ان كان القرب بالوطء ناسيا او متعمدا مكرها او طائعا فعلا او مفعولا فان ذلك ممنوع مفسد للحج والعمرة وان كان القرب بغير الجماع من مقدماته ولو بالعمرة او بعقد للنكاح فهو ممنوع مفسد للحج ولكن عليه الهدي . ثم قال :

إِلَى الْإِفَاضَةِ يَبْقَى الْإِمْتِنَاعُ

كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِيَ مَا قَدْ مُنِعًا بِالْجَمْرَةِ الْاُولَى يَحِلُّ فَاسْمًا

يستمر الامتناع من قرب النساء وكذلك الصيد الى طواف الافاضة لكن لمن سعى قبل الوقوف والا فلا يحصل التحلل الا بالسعي بعد طواف الافاضة واما باقي المنوعات وهو اللباس والطيب والدهن وازالة الشعث فيحل برمي جمرة العقبة يوم العيد او بخروج ادائها . ثم قال :

وَجَازَ الاسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفَعِ لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشَقْدَفَ فَعِ

يجوز للمحرم ان يستظل بالمرتفع على راسه مما هو ثابت كالبناء والحباء والشجر
لما كان غير ثابت كالمحمل والشقذف فلا يجوز له الاستظلال في ذلك فان فعل فعليه
الفدية . ثم قال :

وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَأَفْعَلَهَا كَمَا حَجَّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أُخْرِمَا
وَإِثْرَ سَعْيِكَ إِخْلِقْنِ وَقَصْرَا تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَّافَ كَثْرًا
مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارِزِعِ الْحُرْمَةَ لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخُدْمَةِ
وَلَا زِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَا عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَا

العمرة سنة مؤكدة مرفوعة في العمر وهي لغة الزيارة وشرا عابدة يلزمها طواف وسعي
فقط مع احرام ووقتها لمن لم يحج السنة كلها . ويستحب ان يكون الاحرام بها من
التنعيم وصفة الاحرام بها وما بعده من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم
عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك والتلبية والطواف والرمل والركوع بعد
الطواف والسعي كالحج سواء بسواء الا الحلف فقد قيل انه ركن لها وقيل انه من
الواجبات التي تجبر بالدم فاذا فرغ من السعي وحلق فقد حل ويستحب للافاقي ان
يكثر الطواف بالبيت ما دام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها وان
يراعي حرمة مكة الشريفة لجانب البيت المعظم الكائن بها بتجنبه الرقت والفسوق
والعصيان ويدثر فعل الطاعات والخدمة لله تعالى بامثال اوامر واجتناب نواهيه
وملازمة الصلاة في الجماعة وهو المراد بالصف وغير ذلك من افعال البر وانه ان عزم
على الخروج من مكة فيستحب له ان يطوف طواف الوداع على الصفة التي علمها مما تقدم من
الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت على اليسار الى آخر ما ذكر في صفة الطواف . ثم قال

وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبٍ وَرِيَّةٍ تَحِبُّ لِكُلِّ مَطْلَبٍ

سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدَ لِلصِّدِّيقِ ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقِ
 وَاعْلَمْ أَنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ فَلَا تَمَلَّ مِنْ طَلَابِ
 وَسَلِّ شَفَاعَةً وَخْتَمًا حَسَنًا وَعَجَّلِ الْاَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمَنَى
 وَاذْخُلْ صُحَى وَأَصْحَبْ هَدِيَّةَ الشَّرُورِ إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ

إذا اراد الحاج ان يخرج من مكة استحب له الخروج من كدى ولتكن نيته وعزمته
 وكيته زيارة النبي ﷺ فان زيارته ﷺ سنة جمع عليه وفضيلة مرغب فيها يستجاب
 الدعاء عندها وليكثر الزائر من الصلاة على النبي ﷺ في طريقه ويكبر على كل شرف
 ويستحب له ان ينزل خارج المدينة فيطهر ويركع ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويجدد
 التوبة ثم يمشي على رجله فاذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع ان كان في وقت ~~صحو~~
 فيه الركوع والا فليبدأ بالقبر الشريف ويستقبله وهو في ذلك منتصف بكثرة الذل
 والمسكنة ويشعر نفسه انه واقف بين يدي النبي ﷺ لانه ﷺ حي في قبره مطلع
 على احوال امته ثم يبدأ بالسلام عليه ﷺ فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
 وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك وعلى اهلك اجمعين فقد بلغت
 الرسالة واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعبيده صابرا محتسبا
 حتى اتاك اليقين صلى الله عليك افضل الصلاة واتمها واطيها وازكاها ثم يتنحى عن
 اليمين نحو ذراع ويقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته ~~صلى~~
 رسول الله ﷺ وثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسول الله ﷺ خيرا ثم يتنحى
 عن اليمين قدر ذراع ايضا فيقول السلام عليك يا ابا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته
 جزاك الله عن امة رسول الله ﷺ خيرا ثم يسأل النبي ﷺ ان يشفع فيه الى مولاه
 فانها من اهم ما يطب في هذا المكان واولى ما يدعو الانسان به ويتضرع الى الله في
 حصوله هو الحتم بالحسنى الذي هو الموت على قولنا : لا اله الا الله محمد رسول الله

لان الحاجة الى الايمان في هذا الوقت اشد منها في غيره والاعمال بخواتمها فاذا فرغ من الزيارة عجل بالرجوع الى اهله ووطنه من غير مجاورة بالمدينة المنورة لعدم القيام بحقها الا اذا علم من نفسه رعاية الادب وانشراح الصدر ودوام السرور والفرح بمجاورة نبينا مولانا محمد ﷺ والحرص على انواع فعل الخير بحسب الامكان والزهد والورع ثم قال :

كتاب مبادئ التصوف وقول في التعرف

مبديء علم التصوف : هي الامور التي يتدىء اهل هذا العلم بالكلام عليها .
والتصوف يطلق على العلم والعمل وهو ادى جميع هاد من هدى بمعنى بين وارشد .
م قال :

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يَجْتَرَمُ تَجِبُ فَوْزاً مُطْلَقاً وَهِيَ النَّدَمُ
بِشَرِّطِ الْاِقْلَاعِ وَتَقْيِ الْاَصْرَارِ وَلِيَتَلَفَ مُمَكِنًا ذَا اسْتِغْفَارِ

التوبة تجب وجوب الفرائض على الاعيان من كل ذنب كبير كان او صغيرا كان حقا لله تعالى اوللادمي اولهما كان الذنب معلوما عنده او مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة اجمالا ومن المعلومة تفصيلا على الفور لاعلى التراخي فمن اخرها وجبت عليه التوبة من ذلك التاخير والتوبة هي الندم على المعصية من حيث انها معصية وله ثلاث علامات الاقلاع عن الذنب في الحال بنية وعدم العود الى ذلك ابدا وتدارك حق امكن تداركه . ثم قال :

وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابُ وَاِمْتِنَالُ فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالُ
فَجَاءَتْ الْاِقْسَامُ حَقًّا اَرْبَعَةٌ وَهِيَ لِلْسَّالِكِ سُبُلُ الْمَنْفَعَةِ

امتنال المامورات واجتناب المتهيات في الظاهر والباطن هو مدار التقوى ، وفي
نظمتنا لسالك النجاة :

وما اتى به الرسول فخذ
هديت للتقوى فذاك سبيلها

وما نهى عنه فدعه وانذ
وبابها وفرعها واصلها

ثم قال الناظم :

يُغْضُ عَيْنَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ يَكْفُ سَمْعَهُ عَنِ الْمَأْتِمِ
كَغَيْبَةِ نَيْمَةٍ زُورِ كَذِبِ لِسَانُهُ أُخْرَى بَتْرِكِ مَا جَلِبِ
يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ يَتْرُكُ مَا شُبَّهَ بِاهْتِمَامِ
يَحْفَظُ قَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدِ فِي الْبَطْشِ وَالسَّمِيِّ لِمَنْوَعِ يُرِيدِ
وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
يَطْهَرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَسَدِ عَجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ

فصل الناظم ما اجمله من المناهي المتعاقبة بالظاهر والباطن والمأمورات المتعلقة بالظاهر والباطن وابتدا بالمناهي لان التحلية مقدمة على التخلية ولان المناهي اشد على النفوس من امثال الاوامر فيجب غض البصر لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وحفظوا فروجهم) وفي الحديث (العينان تزنيان وزناهما النظر) رواه الامام مسلم وغيره ويجب ايضا ان يكف سمعه عما ياتم بسماعه كالغيبية والنميمة والزور والكذب والملاهي الملهية وكلام الاجنبية ونحو ذلك لقوله تعالى (ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا) وفي الخبر) يقال للانسان يوم القيامة لم سمعت ما لم يحل لك سماعه ولم نظرت الى ما لا يحل لك النظر اليه ولم عزمت على ما لم يحل لك العزم عليه) فاما الغيبة فهي كرك اخاك بما فيه مما يكره ان لو سمعه واما ذكر كركه بما ليس فيه فهتان وفي صحيح الامار مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اندرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكر كرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول؟ قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته) اي قلت فيه

البهتان والباطل وكما تكون الغيبة بالذكر اللساني تكون بالاشارة والايحاء والغمز
 والرمز والكتابة والمحاكاة واما النسيمة فهي تقل الكلام ولو كتابة عن المنكلم به الى
 غيره على وجه الافساد وهي محرمة كتابا وسنة واجماعا قال تعالى (ولا تطع كل حلاف
 مهين هماز مشاء بنميم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (اشد الناس عذابا يوم القيامة
 المشاهون بالنسيمة والقاطعون بين الاخوان) وقالوا النسيمة اشد من الغيبة لان فيها النسيمة
 والتقاطم واما الزور ان يشهد بما لم يعلم عمدا وان طبقت الواقع وهو حرام بالاجماع
 ويكفي في قبحة ان الله سبحانه وتعالى قرن شهادته في التنزيل بالشرك فقال تعالى :
 اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وفي الحديث (من شهد زورا علق
 من لسانه يوم القيامة) ففيه الجزاء من جنس العمل وعدها النبي صلى الله عليه وسلم
 في الكبائر ففي صحيح البخاري ومسلم والترمذي عن ابي بكر رضي الله عنه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال (الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الا شرارك بالله وعقوق
 الوالدين الا وشهادة الزور او قول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) واما
 الكذب فهو الاخبار عن الشيء بغير ما هو عليه وهو محرم كتابا وسنة واجماعا قال الله تعالى
 (انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله واولئك هم الكاذبون) اي لا يليق
 افتراء الكذب الا لمن لا يؤمن بالله تعالى فانه هو الذي لا يرجوا ثوابا على الصدق ولا
 يخاف عقابا على الكذب لا يصدق بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وحسب
 الكتاب دما انه متلبس بوصف من اوصاف الكافرين والكذب من الذنوب التي ترك
 المتأسس بها وقد اصبح في النفوس بدرجة مسترذلة حقيرة بحيث ان من عرفه بمجرد
 رؤيته يسترذله وفي صحيح الامام البخاري (اياكم والكذب فانه يهدي الى الفجور
 والفجور يهدي الى النار) واما الملاهي الملهية كالعود وجميع نوات الاوتار فهي حرام
 في الاغراس وغيرها واما كلام الاجنبية فلا فرق فيه بين ان تكون مكشوفة او من وراء
 حجاب حرمة او مملوكة ذكر اكان الكلام او تلاوة او غير ذلك فلا يحل ذلك كما
 ويجب عليه ايضا ان يكف لسانه عمالا يجوز النطق به من الكذب والزور والفحشاء

والغيبية والنميمة والباطل كله واللسان اشد الجوارح السبعة واكثرها قساد تقي الصحيح ان العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً فتلغ من سخط الله تعالى ما لا يظن وتقي الحديث وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم رواه الترمذي وصححه ويجب عليه ايضا حفظ البطن من اكل الحرام كالطعام المقصوب والمسروق وكل ما لا تطيب به نفس مالكة من مسلم او ذمي وحفظ البطن من ذلك يستلزم اكل الحلال وهو موجود الا انه قل طالبوه وقد اجمع العارفون على وجود الحلال وقالوا لو لم يكن موجودا لما كان للاولياء قوت لانهم لا قوت لهم سواه ويدخل في الحرام الذي يجب حفظ البطن منه ما حرم اكله كالبيته والدم المسفوح ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وغير ذلك وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها وكذلك الحشيشة والقدر من الافيون المؤثر في العقل وكذا غيره من المفسدات وكذلك استنفاف الدخان الذي عمت به البلوى واستنشاق سحيق عسبة تبغ ولا خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام بل وكذلك سائر الجسد فيجب لبس الحلال وسكن الحلال وركوب الحلال ويجب ان لا يستعمل في جميع ما يتفجع به الا الحلال ويجب عليه ايضا حفظ الفرج من الزنا وحفظ اليدين من البطش بهما لمنوع يريد به وحفظ الرجل من السعي بها لمنوع يريد به ايضا ومعنى يتقي يحذر والشهيد فعيل بمعنى فاعل اي الحاضر بعلمه وهو الله تعالى ويجب عليه ايضا ان يحفظ جوارحه من الشبهات وهي التي لم يتبين حكمها على اليقين او تقول هي التي التبس امرها وحصل شك في تحليلها وتحريمها او تقول المشتبه هو كل ما ليس بواضح الحلية ولا التحريم مما تنازعته الادلة وتجادبته المعاني واما التوقف عن ارتكاب الامور حتى يعلم ما هو حكم الله فيها فواجب ايضا ويحصل ذلك بالنظر في الادلة وفي كتب العلم ان كان اهلا لذلك وبالسؤال لاهل العلم وحينئذ يفعل او يترك وقد وقع الاجماع على انه لا يحل لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه واليباع يجب عليه ان يتعلم احكام البيع والاجرا احكام الاجارة والمقارض احكام القراض وهكذا وليس المراد باحكام هذه الاشياء هوائيات مسائلها فان ذلك من داب الفقهاء ومن فروض الكفاية وانما المراد علم الاحكام بوجه اجمالي يبريه من الجهل باصل حكم ما اقدم عليه بقدر وسعه ، واما تطهير القلب من امراضه كالرياء والحسد والعجب

والكبر والغفل والحقد والظلم والتعدي والغضب لغير الله تعالى والغش والسمعة
 والبخل والاعراض عن الحق استكبارا والحوض فيما لا يعني والطمع وخوف الفقر
 وسخط المقدر الذي لا يوافق هوى النفس والطغيان عند النعمة وتعظيم الاغنياء
 لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والافتخار بالحصول والنسب والتكبر به والتنافس
 في طلب الدنيا والتزيين للمخلوقين والمداهنة والنفاق وحب المدح بما لم يفعل
 والاشتغال بعيوب الناس عن عيوبه والغفلة عن النعمة وعدم شكرها والافتقار والرغبة
 والرغبة لغير الله تعالى وكلها حرام اجماعا فيجب على المكلف ان يباليغ في اتقانها
 بالتحرز عما يدنس منها كما يفعل في غسل ثوبه ويبالغ في اخراج الوسخ منه، ثم قال:

وَأَعْلَمَ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ حُبَّ الرِّيَاسَةِ وَطَرَحُ الْآتِي
 رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ لَيْسَ الدَّوَاءُ إِلَّا فِي الْاضْطِرَّارِ لَهُ

اصل آفات القلوب وامراضها التي يطلب من الانسان تطهير قلبه منها مما
 تقدم هو حب الرئاسة في الدنيا اي نبيل الجاه وانتشار الهيبة والثناء والتعظيم والتعظيم
 بلذاتها وشهواتها وناهيك بما يترتب على حبها من المفاسد والعيوب بتضييع الحدود
 والتغلب في الحرام والاستهانة بالاوامر والنواهي فمن احب رئاسة الدنيا يراني
 ويحسد ويعجب بنفسه فلماذا كان حب الرئاسة اصلا لكل داء مما تقدم كما ان حب
 الدنيا راس كل خطيئة والباعث على حب الدنيا الرضا عن النفس فمن رضي عن
 نفسه احب الثناء والرئاسة والجاه ولا يتوصل لذلك الا بالدنيا، ثم اعلم ان المخلص
 من هذه الآفات هو الالتجاء الى الله سبحانه وتعالى والاضطرار اليه في التغلب
 على النفس ومخالفة هواها وسوقها الى الطاعة لان العبد كالغريق في البحر او الضال
 في التيهم القفر فلا يرى لغيته الا مولاه ولا يرجو للنجاة من هلكته احدا سواه،
 قال في النصيحة: ومن عسر عليه قياد نفسه فليكثر من قراءة حسبنا الله ونعم
 الوكيل، ثم قال:

يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكِ يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكِ

يُذَكِّرُهُ اللَّهُ إِذَا رَأَاهُ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ

اما صحبة الشيخ العارف بالطرق الموصلة الى الله تعالى فيشترط فيه شروط الامامة في
الجمعة والجماعة وهي ان يكون مسلما والمراد هنا المسلم الحقيقي الذي لا يوافق قلبه لسانه
ويتقاد لربه بقلبه وجوارحه وتسلم الناس من شره وان يكون ذاكرا عاقلا والمراد
بالعقل هنا الزهد في الدنيا وان يكون بالغنا والمراد به هنا البالغ مبلغ الرجال الكمل
وان يكون عالما بالاحكام الشرعية اصولا وفروعا لانه داع اليها وان يكون غير
ماموم والمراد به هنا التليذ التابع قبل اجازة شيخه له بالارشاد وان يكون قادرا على
الاركان والمراد به هنا من تخلص من رِق الاغيار فلا يتعلق باطنه بغير الله تعالى ولا
يستعمل ظاهره الا في طاعة الله تعالى فكما لا تصح امامة العبد في الجمعة لا تصح مشيخته
المتعلق بغير الله لانه لا يكون حرا الا بترك كل شيء لله تعالى وان يكون مقيما
والمراد به هنا من سار من الاكوان ليرثها تابعا لامامه المصطفى صلى الله عليه وسلم
حتى انتهى الى شهود الحق فرأى الكل منه تعالى وتحقق له حب الله فقصر سره على
ربه وصار هذا الحال مقاما له فلا يتحول عنه فاذا حققت شيخا بهذه الصفات
لزمك اتباعه لانه من اهل الصدق وقد قال الله تعالى « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين » والصادق عند الاطلاق من صدق قلبا ولسانا وجارحة فلا
ينطوي قلبه على كذب ولا ينطق لسانه بكذب ولا تتحرك جارحة من جوارحه في
كذب بل كل افعاله ظاهرا وباطنا حق لله تعالى ، فان لم تجد شيئا اجتمعت فيه
هذه الاوصاف كلها فعليك بتقوى الله تعالى سرا وجهرا عاملا لله مخلصا على علم في
كل ما تفعله فان العمل بالشرعية هو الطريقة والشيخ مساعد على ذلك فان لم يكن
كما وصفنا فصحبته وبال عليك لا سيما ان كان محبا الدنيا ثم قال الناظم :

يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ وَيَزِينُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطِ
وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ وَالنَّفْلَ رِجْمَةً بِهِ يُوَالِي

وَيُكثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ وَالْعَوْنَ فِي جَمِيعِ ذَا بَرِّهِ
يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ
خَوْفٌ رَجَّاشُ شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَةٌ زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضًا مَحَبَّةٌ

اما محاسبة النفس على الانفاس فمن اهم ما يطلب به العبد والانفاس ازمنة دقيقة تتعاقب على العبد ما دام حيا فينبغي للعاقل ان يفرغ قلبه ساعة لمحاسبه نفسه ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشركاء آخر كل سنة او شهر او جمعه او يوم حر صاعلى الدنيا الفانية ليختبر راس المال والربح فان وجد فضلا استوفاه وشكره وان وجد خسر انا طالبه بضمانه وكلفه تداركه في المستقبل فكذلك راس مال العبد في دينه القرائن وروحه النواقل والفضائل وخسرانه المعاصي وموسم هذه التجارة جملة النهار وعامله نفسه الامارة بالسوء فيحاسبها على القرائن فاذا اداها على وجهها شكر الله عليه ورغبها في مثلها وان فوتها من اصلها طلبها بالقضاء وان اداها ناقصة كلفها الجبر ان بالنواقل وان ارتكب معصية اشتغل بعقابها ومعاتبها ولا يمهلهما للتلائس بفعل المعاصي ويحسر عليه فطامها واما وزن ما يخطر على البال من فعل او ترك بالقسطاس بضم القاف وكسر ها وهو الميزان فمن اهم ما يطلب به العبد ايضا فاذا خطر على بال الانسان فعل او ترك رجع فيه الى الشرع فما امره بفعله فعلمه وما امره بتركه تركه وحينئذ يوصف بالاستقامة قال الحسن المصري رضي الله عنه كان احدهم يعني السلف الصالح اذا اراد ان يتصدق نظر وتببت فان كانت لله امضاها واما المحافظة على القرائن وتسمى راس مال الانسان لا تظاوه الربح الاخرى من قبلها فمن الواجبات الصنية قال الله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » والمحافظة على الصلوات الخمس في اجماعات مع حضور القلب تحفظ صاحبها من الوقوع في المعاصي ومن المحن والبلايا فاعرف هذا واعمل عليه واما المحافظة على النواقل وتسمى وبها لان ما زاد على راس المال ربح فمن اهم ما يحتسب به العاقل واما الاكثار من الذكر فمطلوب ايضا والذكر اشرف الطرق الموصلة الى الله

تعالى وهو عنوان الولاية وعلامة صحة البداية ودلالة صفاء النهاية وهو افضل ما اعطاه
الله لعباده في الدنيا وافضل ما اعطاهم في العقبى النظر اليه سبحانه وتعالى فذكر الله في
الدنيا كالنظر اليه في الآخرة ثم اعلم ان الذكر غير موقت بوقت فما من وقت الا والعبد
مطلوب به اما وجوبا واما ندبا وهذا من خصائص الذكر ومن خصائصه العظيمة انه
امان لصاحبه من عذاب الله دنيا واخرى وقالوا البلاء يصيب الطالح والصالح ولا يصيب
ذاكر الله روى الامام مالك واحمد وابو داود والترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه مرفوعا قال « ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله » قال الشيخ
الجزولي لان الانسان اذا اكثر من ذكر الله تجدد خشوعه وتقوى ايمانه وازداد يقينه
وبعدت الغفلة عن قلبه وكان الى التقوى اقرب وعن المعاصي ابعد واما مجاهدة النفس
فهي مقاتلتها في ردها عن هواها من ترك المأمورات وفعل المنهيات الى ما طلب منها
من عكس ذلك. قال ابن عطاء الله في تاج العروس فيبدل البطالة بالاشتغال بالله
والكلام بالصمت والنعوذ على ابواب الحرات بالخلو والانس بالمخلوقين بالانس بالله
وقرناء السوء باهل الخير والصلاح والسهر في المعصية بالسهر في الطاعة والاقبال على
اهل الدنيا بالاعراض عنهم والاقبال على الله والاكل بالشر والشهوة باكل القليل الذي
يعين على الطاعات وهذا هو الجهاد الاكبر لان مشقة جهاد النفس دائمة ومشقة جهاد
العدو في وقت دون وقت ، واما التحلي بمقامات اليقين فالمراد به الاتصاف بها فكما
انه يطلب من السالك تحلية ظاهرة بما تقدم من الوظائف القولية والفعلية يطلب
منه تحلية باطنه بهذه الاخلاق اليمانية وتسمى مقامات اليقين اي اخلاق اهل
اليقين اذ لا بد لكل سالك من التحلي عن الصفات المذمومة والتحلي بالصفات
المحمودة التي هي الخوف والرجاء والشكر على النعم والصبر على النقم والتوبة من
كل ذنب يجترم والزهد في الدنيا والاخذ منها مما لا بد منه من ضرورياته والتوكل
على الله في جميع اموره والرضا بما قسم الله له وقدره عليه من خير او شر ومحبة
الله سبحانه وتعالى ومحبة رسوله مولانا محمد صلى الله عليه وسلم . ثم قال :

يَعْبُدُ شَاهِدَهُ فِي الْمَعَامَلَةِ يَرْضَى بِمَا قَدَرَهُ الْإِلَهُ لَهُ
 بِسِيرٍ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ حُرًّا وَغَيْرَهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
 رُبُّهُ الْإِلَهُ وَاصْطَفَاهُ لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ

والمعنى انه يطلب من العبد ان يقصد بطاعته وجه الله تعالى لا الرياء والسمعة وفي الحديث
 انما الاعمال بالنيات وفي الرسالة وفرض على كل مؤمن ان يريد بكل قول وعمل من
 البروجه الله الكريم ومن اراد بذلك غير الله لم يقبل عمله فاذا اتصف العبد بالاوصاف
 المذكورة يصير اذ ذاك عارفا بربه تعالى حرا بخلو قلبه عن محبة غيره اذ لو تعلق
 لمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير قال ابن عطاء الله رضي الله عنه : ما احببت شيئا
 الا كنت له عبدا وهو لا يجب ان تكون لغيره عبدا . واذا اتصف العبد بما ذكر
 وصار عارفا بربه حرا من رق غيره احبه المولى سبحانه وتعالى واختاره لحضرتة
 العلية قال في الاحياء ومحبة الله للعبد تقريبه من نفسه بدفع الشواغل عنه والمعاصي
 وتطهير باطنه عن كدورات الدنيا ورفع الحجاب عن قلبه حتى يشاهده كأنه
 يراه بقلبه قال العزرا بن عبد السلام كل ما تسمعه من لفظ الشهود والمشاهدة والتجلى
 فالمراد به قوة العلم وفيضان بحر العظمة على القلب . ثم قال الناظم :

دَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَخْفَى بِالْغَايَةِ وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَةٌ
 أَيْبَاتُهُ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ تَصِلُ مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ عَدُّ الرُّسُلِ
 سَمِّيَتْهُ (بِالْمُرْشِدِ الْمَعِينِ) عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
 فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ
 قَدْ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ

اخبر ان هذا القدر الذي اشتمل عليه النظم من المسائل الدينية لا يفي بغاية ما يجب على الاعيان من ضروري علم دينهم بل الواجب عينا هو اكثر من ذلك لكن فيما ذكر كفاية لمن اعتنى به وحصله حفظا وفهما واخبر ان عدة آيات هذا النظم اربعة عشر وثلاثمائة وان ذلك العدد هو عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام واخبر انه سمي نظمه بالمرشد المعين ليطابق اسمه مسماة فهو مرشد لطريق الحق معين عليهم والضروري من علوم الدين هو الواجب على الاعيان اي على كل واحد وسماة ضروريا لان ضرورة التكليف به تدعو الى تعلمه وتعليمه فيضطر اليه جميع الناس ثم طلب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار متوسلا في نيل ذلك بجاه سيد الخلق مولانا محمد ﷺ واعاد الحمد ليحصل ختم العمل به لانه كما يطلب الابتداء به اولا يطلب الانتهاء به قال الله تعالى « وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين »
واتي بالصلاة والسلام على النبي ﷺ رجاء قبول عمله

قال مقبده الفقير الى الله محمد بن محمد بن عبد الله الموقت بالمسجد الاعظم اليوسفي
مراكش وقته كان له الله: وهذا آخر هذا المختصر المفيد والطرز الوحيد وكان
الفراغ منه بعد زوال يوم الاربعاء سابع رمضان المكرم من عام ثلاثمائة واربعين
وثلاثمائة والف هجرية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية آمين .

انتهى
محمود بن محمد بن عبد الله

فهرس

صحيفة	صحيفة
١٤ سنن الوضوء سبع	٢ خطبة الكتاب
١٥ فضائل الوضوء احد عشر	٣ اشتمال النظم على مهمات العلوم الثلاث
تكررة الزيادة على ما حد في المسح والغسل	الحكم العقلي واقسامه الثلاثة
١٦ حكم العاجز عن الفور	اول ما يجب على كل مكلف
من نسي من وضوءه شيئاً	٤ شروط التكليف
فصل في نواقض الوضوء واقسامه	الكلام على الصفات الثلاثة عشر الواجبة
١٧ آداب قضاء حاجة الانسان	في حقه تعالى
يجوز الاستجمار بحجر وغيره	٥ براهين الصفات الثلاثة عشر
١٨ فصل في فرائض الغسل	٨ ما يجب في حق الرسل وما يستحيل
١٨ سنن الغسل	وما يجوز
١٩ مستحبات الغسل	٩ بيان اندراج العقائد في كلمة التوحيد
المطلوب من المغتسل اذا غسل فرجه	٩ كلمة الشهادة افضل وجوه الذكر
موجبات الغسل	١٠ قواعد الاسلام خمسة
١٩ من موانع الوطء الحيض والنفاس	١٠ معنى الايمان
٢٠ يباح التيمم لضر او عدم ماء الخ	١١ معنى الاحسان
لا يصلي بتيمم واحدا لا فرضا واحدا	١٢ المراد بالحكم في الشرع
يجوز التيمم للنافلة ابتداء	١٢ اقسام حكم الشرع
٢١ فرائض التيمم	١٣ الفرض عيني وكفائي
حكم الراجي للماء واليأس والمتردد	١٣ بيان الطهارة واحكامها
بينن التيمم	فرائض الوضوء سبع

صحيفة

٢٢ مندوبات التيمم

نواقض التيمم

كتاب فرائض الصلاة

٢٣ يجب على الامام ان ينوي انه مقتدي

به في اربع مسائل

٢٤ شروط اداء الصلاة اربعة

بيان الاعضاء التي يجب على المرأة ان

تسترها في الصلاة

٢٥ شروط وجوب الصلاة

٢٥ سنن الصلاة

٢٧ مندوبات الصلاة

٢٩ مكروهات الصلاة

٣٠ الصلاة على قسمين فرض ونقل

الوقت الذي فرضت فيه الصلوات الخمس

الوقت المختار والضروري لكل صلاة

٣٢ احكام غسل الميت والصلاة عليه

حكم صلاة الوتر

بيان صلاة الخسوف

بيان صلاة العيدين

حكم صلاة الاستسقاء

٣٤ الكلام على رغبة الفجر

الفرض ليس لقضائه وقت معين

التفيل بالصلاة مستحب ولا حد لعدده

صحيفة

٣٥ الكلام على صلاة الضحى وصلاة التراويح

الكلام على سجود السهو زيادة او نقصان

السنن المؤكدة التي تقتضي السجود لتركها

٣٦ حكم من ترتب عليه السجود القبلي

مبطلات الصلاة

حكم من ذكر بعض صلاة في صلاة

حكم من ذكر فرضا في فرض وبالعكس

٣٩ حكم من نسي ركنا من اركان الصلاة

٤٠ حكم من شك في ركن من اركان الصلاة

٤١ حكم من ذكر الجلسة الوسطى وقد

رفع يديه

٤٢ حكم الجمعة وبيان شروط صحتها

حكم الاغتسال للجمعة

حكم الجماعة في الجمعة وفي غيرها

٤٤ شروط الامامة مطلقا

تكرار امامة اشخاص

٤٥ حكم الصلاة بين الاساطين

٤٦ بيان من تجوز امامته

٤٧ المطلوب من المأموم متابعة امامه

حكم المسبوق اذا وجد الامام يصلي

حكم المسبوق اذا سلم امامه الحج

٤٨ حكم المسبوق اذا ادرك ركعة وترتب

على الامام سجود السهو

٤٩ تبطل الصلاة على المأموم بما تبطل

على امامه

صفحة

- ٤٩ فرضت الزكاة في ثلاثة انواع
 ٥٠ شروط وجوب الزكاة
 القدر الواجب في زكاة الثمار والحب
 القدر الواجب في الذهب والفضة وما
 يقوم مقامها
 ٥١ حكم المدير والمحتكر
 القدر الواجب في زكاة الابل
 ٥٢ القدر الواجب في زكاة البقر
 ٥٣ القدر الواجب في زكاة الغنم
 حول ربح المال حول اصله
 ٥٤ لازكاة في الوقص
 تصل الزكاة من صنفين
 ٥٥ بيان مصرف الزكاة
 ٥٦ بيان زكاة الفطر
 ٥٧ يجب صوم رمضان على كل مكلف
 معنى الصوم لغة وشرعا
 يجب الصوم في شهري رجب وشعبان
 يثبت شهر رمضان باحد امرين
 ٥٨ فرائض الصيام مطلقا خمس
 ٥٨ شروط وجوب الصوم ست
 ٥٩ الحيض مانع من الصوم
 ما يكره للصائم
 الاشياء التي تغتفر في الصوم

صفحة

- ٦٠ نية واحدة تكفي للصوم الواجب تتابعه
 من السنة تعجيل الفطر وتأخير السجود
 ٦١ حكم من افطر في الفرض من الصوم
 شروط الكفارة وعلى من تجب
 ٦٣ يباح الفطر في النفل من الصوم
 يحرم تعمد الفطر في النفل من الصوم
 ٦٤ حكم من وجبت عليه الكفارة
 ٦٤ الحج فرض على كل مكلف مرة في العمر
 من وجوه الاستطاعة وجود الامن
 ٦٥ اركان الحج
 الافعال التي تتجبر بالدم في الحج
 ٦٦ ترتيب افعال الحج
 موانع الحج
 ٧٦ العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر
 ٧٦ فضيلة زيارة النبي ﷺ
 ٧٨ التوبة تجب وجوب الفرائض من
 كل ذنب
 محصل التقوى
 ٧٩ الكلام على الغيبة
 النميمة
 الزور - الكذب
 الملاهي من آلة الطرب
 حكم كلام الاجنبية
 اللسان اشد الجوارح السبعة

	صحيحة
الى الله تعالى فانظره فانه مهم	٧٩ حكم التوقف عن ارتكاب الامور
٨٤ الكلام على محاسبة النفس	حتى يعلم حكم الله فيها
المحافظة على الصلوات الخمس تحفظ	امراض القلب كالرياء والحسد
صاحبها	٨٢ اصل آفات القلوب حب الرياسة
٨٦ مطلوبة الاكثار من الذكر	٨٣ صحبة الشيخ العارف بالطرق الموصلة
مقامات اليقين	